کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۱۶۹۲۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب شرح تهذیب المنطق تفتازانی

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۶۹۲۴

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۰۸۰۸۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب شرح تهذیب المنطق تفتازانی

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه ۱۶۹۲۴

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۰۸۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۰۸۹
۱۶۹۲۴

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعتصام اكرم

احسن ما يوشح به جيد المنطق والكلام واجدى ما احرز اليه عنان
الاهتمام حمد من شرح من مطالع حظائر طوالع الانوار وفتح من مقاصد
كلامه ابواب اكشف الاسرار تعالى عما يحاوله الخواطر كلا عز من و
مرغ حاجة الى العلل والاغراض ثم الصلوة والسلام على الفرد
الكامل والنبي المعرى عن المعارضة مهذب المنطق والكلام و
المعطر المكلل بازرة السنن والاعلام وعلى آله المعصومين منهم
عن المعارف التقسيم واضحاته المسيح كلامهم لمعقال الالباب بعد
فيقول العبد المعترف بقصوره الالمعي احمد بن موسى بن سعد التفتازاني
جعل الله مجيء على الاعداد مضروره ولكرة العلوم في نظره مقهوره
ان علم الكلام هو الذي يعود نفعه على الممارس والمتأمل الا
اوفر حصل الشرع في حصين التعليد الماذرة الاقتال
حقائق سدائع الاسلام ودقائق الايمان ثم علم المنطق بالنسبة
مقدوم جعد اكبر لا يبلغ الى حد بصوره اوضاعه وانواع صوره
مقاديره الا بطاره صحيح الافكار من فاسدها العيار
يعرف به اوابي سيناتي ما استعد ار مسائلها وتعرف ان كرتي
استفاضة فضائل مسائلها اوفرة بعض اشاهل طرق و

والوهن الخلدوني في اطلبي ان ارت لتعرف قواعد المنطق والكلام
كما ما او حرمه لعود المنطق والكلام فمطرت الى ما اظم في
سلك التاليف لقواعدهما وما اوضع في حال التصنيف كشف
معاقدهما واحرت كتاب التهذيب المنسوب الى الحسن
الاسحاق مرتبا على هو الاولى صيت فصله وكاد لعسه في
التعريف عن الاكتار كالشمس المضيه في قصي النهار لا زال كما
سعد اي الطالبين ممتعا من نوع خواص الاحسان فاره كتاب
لم يكحل على الزمان نباته في وجارة الفاظه وكسره
معانيه وتشييد عبارته ومتانه والطافه معاقده و
حسن قرحته سرعاظهر المخفيات ثم كنوره وكشف
المطويات مرموزه ملتقطا من درر عوائده محصرا ما
اسمع عليه راي المتعسف من عباده المحقق والبعض
محررا عما ورد الاطاله والاطناب موضحا عن الاقوال
المجمله عاطس الكلام فان الولد المحرر تقييد بابه العر
لكن اوضحت في الحواشي والاطراف والدقائق المخفيه
كالدرة في الاصداف فاذا وقع بمعك في كلامي من سماع
انكار الافكار فلا تعجل الى التكذيب والانكار او

اليه حسن الاذعان والتصديق لكل بصورة انها مسوقة عن الحكيمة
والتحقيق فلهم للكل الوثوق ان فاتحة الصدق والهام الصواب
فيه به الاستعانة والعود والعصمة من اللحن والخطأ والوصمة
اره ولي الاعانة والتوفيق وتحقق الآمال والامان في جميع ما
انا اشرع في المقصود فاقول وبه ثقتي وعليه وثاقتي
كما بدأ بالتسمية عملا بما روي في الاخبار عن صدر الاحبار عليه
الصلوة والسلام فالملك السلام اعني كل امر ذي بال اي
ذي خطر لم يبدأ فيه باسم الله فهو اتراي مقطوع الاخر فعال
سمنا باسم الله بصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية
الرحمن المنعم بكمال النعم الرحيم المفضل بدقائقها وراد
بعطائه الاكمل اسعارا بانه تعالى على عادته الكمال في رحاب الجلال
حتى بدر كما سمعت المتعال ثم قال الحمد لله اداء الحق
بعض ثمائه وسد من الالسنة الحمد في اللغة اثناء الجميل بالمن سواء
للفاعل المختار وان لم يكن على قصد التعظيم والاجلال
كان في مقابلة الانعام او غيره من الصفات او الافعال
او الاقوال لكنه اذا عرى عن التعظيم ظاهرا وباطنا عند
من والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه

منعما بلسان ومكون بالجنان ولسان الاعضاء والاركان و
المدح الثناء الجميل وان كان اعم منه من حيث التعلق بالمختار
كثنائه على صفاتها وانما قدم التسمية باعتبار انها اجدر
بالتقديم واجمل لاشتمالها على الابتداء به والاستمرار
او بالنظر الى انها تشتمل على الحمد بخلاف الحمد فانه
لا يشتمل على التسمية على ما روي في الاخبار عن صدر الاحبار عليه
الصلوة والسلام فالملك السلام اعني كل امر ذي بال اي
ذي خطر لم يبدأ فيه باسم الله فهو اتراي مقطوع الاخر فعال
سمنا باسم الله بصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية
الرحمن المنعم بكمال النعم الرحيم المفضل بدقائقها وراد
بعطائه الاكمل اسعارا بانه تعالى على عادته الكمال في رحاب الجلال
حتى بدر كما سمعت المتعال ثم قال الحمد لله اداء الحق
بعض ثمائه وسد من الالسنة الحمد في اللغة اثناء الجميل بالمن سواء
للفاعل المختار وان لم يكن على قصد التعظيم والاجلال
كان في مقابلة الانعام او غيره من الصفات او الافعال
او الاقوال لكنه اذا عرى عن التعظيم ظاهرا وباطنا عند
من والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
كما بدأ بالتسمية عملا بما روي في الاخبار عن صدر الاحبار عليه
الصلوة والسلام فالملك السلام اعني كل امر ذي بال اي
ذي خطر لم يبدأ فيه باسم الله فهو اتراي مقطوع الاخر فعال
سمنا باسم الله بصفات الالوهية المنعوت بنعوت الربوبية
الرحمن المنعم بكمال النعم الرحيم المفضل بدقائقها وراد
بعطائه الاكمل اسعارا بانه تعالى على عادته الكمال في رحاب الجلال
حتى بدر كما سمعت المتعال ثم قال الحمد لله اداء الحق
بعض ثمائه وسد من الالسنة الحمد في اللغة اثناء الجميل بالمن سواء
للفاعل المختار وان لم يكن على قصد التعظيم والاجلال
كان في مقابلة الانعام او غيره من الصفات او الافعال
او الاقوال لكنه اذا عرى عن التعظيم ظاهرا وباطنا عند
من والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما

كان ادراكا سادجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق
وعلى ظاهره يرد ان يكون ادراك كل من التصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية تصديقا والحال ان
التصديق عند الحكيم هو الحكم وعند الامام مجموع التصور
الثلث والحكم واجاب مذهب سيد السند معدية بعد
والحق هو مذهب الاول فان التصديق والتصور يشتركان
الحكم هو اليقين والظن والمطابقة قد اعدل قدس سره
عن هذا التعبير وقال العلم اى الصورة الحاصلة
من الشئ عند العقل الذات اثر والى كل احد يعوله اما تصور
ما تصورا لا كتنافى الا كيد الا كتب ويصح ان يحكم عليه
بانه كان ادعانا للنسبة فتصديق والا
كان ادراك المحكوم عليه او به او النسبة الحكمية دون الادعان
وقد علم ان يقول العلم على مذهب الطوسى هو الصورة لا
الصورة عن التصديق الذى هو اقسام اضافية عبارة عنها
مع انه يرد ايضا ان ادراك النسبة الحكمية تصديقا فالجواب
ان المراد بادعان النسبة صورة ان النسبة واقعة او ليست واقعة
او المراد به حضور الصورة الادراكية المدعى عليها قالوا

فى تعريف العلم بحصول الصورة ذكر السند الشريف رحمه الله
فى حاشية الملا العيني النفس الانسانية حال الحكم على امر ايجابا
او سلبا ادعان وحصول النسبة بذلك الادعان هو القبول او ادراك
ان النسبة مطابقة لما فى نفس الامر او غير مطابقة والى هذا اشار
التصديق والحكم يوجد فى العلم متميزا عن التصور بخلاف
الا بالنسبة بخلاف التصور حسب تعلق او تعرفا كما اذا
تكلمت فى حدوث العالم فقد تصورت العالم والحدوث و
النسبة بينهما من غير حكم وتصديق فاذا اقمت البرهان على ذلك
فقد علمت النسبة بعد ما تعرفتها فالفارسية تكرر منك
انه كان العبارة المشهورة فى تعريف التصور والتصديق
فى الشمسية والتذكرة الخ فليس الكل من التصور
والتصديق ضروريا ولا نظريا فاشار عن هذا الى المقصود
والجواب ان المراد بالتصور والتصديق بالضرورة
اى عن وجه القطع او الامكان الضرورة اى
البداهة والاكتساب بالنظر لان كلا منهما وان
توقف حصوله على النظر وسبق الغير عن درجة
النظرى والا ضروري واذا انقسما الى العلم الضروري

تصوره التصور وضروره التصديق وكذا الاكتساب بها
النظر فقسمها تنالوا سطه بينهما الى النظري والضروري
وحاصل القسمة اربع موجبة جزئية بعض التصور ضروري
بعض النظاره والروده ومالوحه وبعضه كسبي كتصورنا
بالكنه وبعض التصديق ضروري كالتصديق بحقايق
المحسوسات وبعضه نظري كالحكم بان العالم حادث ووجود
هذه الموجبات تعرف الاكتساب مسائل هذا بها الرجوع اليها
الوجدان مرجعه الى الدليل والبرهان وانما جعل
الاكتساب محمولا لان النظر لان الاكتساب فعل من اعمال
النفس والنفسه والالهام مما يشمل هذا القسم
على النظر افتتح الى العسره فعال وهو ملاحظه
المعقول اى الحاصل عند العقل واحدا كان
او اكثر تصورا او تصديقا يقينيا كان او ظنيا او
معلوما بالجهل اركب لتحصيل المجهول النظر اى قيد
بذلك لانه ليس النظر الا الملاحظه التى لاجل حصول المطلوب
وبزياده اللام اشاره الى ان التحصيل بالفعل ليس شرط
مساول النظر الفاسد وتحقيق الكلام ان النسبه بين

النظر والفكر هى النسبه بين المطلق والمقيد
فكل فكر نظر من حيث انه حركه من المبادى الى المطالب
وكل نظر فكر بشرط توجهه اليه على حد من الوسط والبعد وهيئه
ترتيب فكذلك كل مطلوب لا يحصل بالنظر فهو لا يحصل بالفكر
بل لابد من مبادى مناسبه فاذا اتفق ان يحصل مطلوب
تصورى او تصديقى ولا يمكن ان يكون تصورا به مرجوعا
النفس الى مدركاتها مستعلما من صوره الى صوره حتى
تنتهى الى بديهياته كالجنس والفصل والخاصه فى التصور
والحد الاوسط فى التصديق فيشترك فيها النظر
خاصا وليؤدى الى المطلوب فيهنا حركات يها حقيقه النظر
عند الجمهور وكثيرا ما يعبر فى تعريف غير النظر على بعض احواله
ولوازمه اكتفاء بما يعد امياره واصطلاحا على ان
حقيقه النظر وذلك فعال هو حركه الذهن الى مبادى
النظر او حركه على الترتيب الذى الى المطلوب او نفس المعلومات
التى توديك الى مجهول او ملاحظه المعقول لتحصيل المجهول
فيحتمل ان يكون التعريف فيها للحد الاسم بل لكون
تلك الامور بحيث يحكم العقل بالملاحظه وتؤكده اذ حمل قد

الموضوع من مبادي الشروع لا طهر اجزاء العلم كما سيجيء وتصور
الموضوع من المبادي التصورية فلانه يجب ان يكون الموضوع
حقرا على حده واجابة عنه بان المراد بالطرد التعليق
بوجود الموضوع فان ما لا يعلم وجوده كيف يطلب ثبوت
العارض له كما في العلوم وزاد السيد الصدر المحقق الشريف
شرح بيان التصديق بالوجود من المبادي التصديقية
التصديقية كما صرح به في الشفاء والقول الشارح العلامة الزاري
بما صرح القايلون انه وذلك الاطلاق على ضرب من
المسامحة فان المبادي التصديقية هي المقدمات التي يؤلف
منها العلم وانه وذلك كلام السيد الشارح في حواشيه
ان المراد بالطرد ان الموضوع يمكن ان يكون اما مجموع الاجزاء
الاخيرة من مسايل المعلومات كلية حتى ان كل الف مثل مسايل
الجملة من حيث الانتساب ليلائم الكل ارفيا اذا
كان الموضوع موضوعة مسئلة تامل الطرد الكاين من
اجزاء العلوم المبادي اما التصورية وهي حدود الموضوع
او حدود ما صدق عليه مفهوم موضوع العلم كقولنا في
العلم الطبيعي الجسم الطبيعي او الجوهر القابل للابعاد الثلثة

او حدود ما يتركب منه الجسم البسيط هو الذي لا يتالف
من اجسام مختلفة الصور فحدود اجزائها اي اجزاء الموضوع
كقولنا في الهيولي هي الجوهر الذي من شانه ان يصير طرفا
وحدود اعراضها الذاتية كقولنا الحركة هي اول ما يوجد
من حيث هو موجود والمبادي التصديقية فمنها
قياسات العلم وهي على نوعين الاول مقدمات بينة بنفسها
يسلمها او يسلمن العقل الثاني رفعه وهي اما ما يستعمل
في جميع العلوم كقولنا الشئ اما ان يكون او لا يكون
او خاصة بعضها كقولنا الاجسام اما متناهية وغير
متناهية فانه مخصوص بالرياضيات واما الاول فهو
البين في نفسه الذي لا يحتاج بحسب كل من المقدمات الى العلم
اما كل الموضوع فقط كان في جميع العلوم او بعضها
المقدار واحد منسوب الى النوع الثاني من المبادي التصديقية
اشارة الى او مقدمات عرضية غريبة ما وجوده مسئلة
في علم اخر وهو العلم الاعلى في الاكثر والاسفل على ندرة
بشرط ان لا يكون مبادي الاسفل موقوفا على بيان ما
في العلم الاعلى للاستدراك كما يسلم تالف الجسم من

اجزاء لا يخفى فانه غير واف في الآلهي لاثبات ما يليق ان
وباحثة تلك المقدمات الغرض ان علمت من العلم الذي نحن بصدده
وصار معلوما اصولا موضوعه وان علمت منه توضع
اركانه تميزت فصاله ذاتيات ومعنى ان العلم انه علم على
اي علم المقدمات التي هي المساوق للقضية تطلق
فاسبات العلم كما عرفت واعلم ان المشهور بين الجمهور ان
تضعيفه اسم العلم المدون المسائل المخصوصة او القضايا
بها والمكنة الحاصلة منها او ذكر الهيئة الاجتماعية
على ما سبق ذكرها مثلا او قيل جملة المعلوم الاحتمالية
ان حمل لتلك المسائل في كل علم بل وجه حمل القضايا
له جود الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم وكما ان
في الكل ملاحظة صرف المسائل لتلبية حاجة القضايا با
لمعلوم واما جعل ذلك ايضا اصطلاحا على حده فمحل سؤال
بعض المبادي مسئلة عن علم اخر فلا تغفل واجزاء ان ليست
سوى مسائل وهي قضايا يطلب بها العلم مجهولا تها
اما بوضوحها او بالبرهان فالمسئلة لان تكون كسبية
مع تورد العلوم الاحكام البديهية لبيان الكيفية

فهي في هذه الحيثية كسبية لا بد منها وموضوعا بها اي
موضوعات المسائل موضوع العلم اما محمولا غرضي داتي
او كما فوق اصله او نوع منه اي هو موضوع العلم اما محمولا
او موضوع مع عارض او عرضي ذاتي لها او مركب منهما
او نوع من العرض ومحمولاتها امور خارجة لها لذواتها
تنتهي له ولا مريا وبها كما سيق فان الكاتب لما هو
هو مسئول الا عراضي الواسعة على ما قال في شرح
الرسالة واما بحران تكون المحمولات اجزاء الموضوع وذو
الان الموضوع بعينه ذاته وجوده في الخارج والمحمولات
وذاتي السي من الثبوت له فلا تكون بالبرهان واما حصر
بان ذلك امر على ما هو الاولي والا لتعين في بعض الموضوع
بالحد التام والاصح ان يعرف بالوجه ويطلب بالبرهان
ان احوج اليه بالبرهان وقد يقال للمبادي ما يبدا به قبل
الشروع في المقصود والمقاصد سواء كان ذا اصلا فتكون
من المبادي بالمصطلح ان لم يتوقف عليه الشروع
ولو على وجه البصيرة او لا كالخطابة صلاة ويقال للمعدات
ما يتوقف عليه الشروع على وجه الجزم والبصيرة فقط

الرشحة كتعريف العلم على وجه ينازع عما عداه وبيان غايته و
موضوعه فالمبادي اما هو المقدمات بعد الاطلاق
وكان العدما والملكا مذكورين فط يحسن ذكرهما في اوائل كتبهم
لوكسى القائمة الاول الغرض من وضع العلم والباعث عنى
ذلك لئلا يكون طلبه عبثا لا فائدة له ويزع الناظر بالسعي
الى سعيه وكده في تحصيل الموارد ان يعتقد تحصيلا بالا
به بالنسبة تاكده والغرض فرد دون المنطق الحجر عن
الخطا والباطل والتصديق والكذب والطرق الشبه
والثاني المنفعة اي ما يدرك الكل طبعا ويتمثل اليه
الطباع السليمة جبلة او اكتسابا كان عسر الطالب في
الطلب وتحمل المشقة في تحصيله وان كانت عظيمة والمنطق
المعدة على تحصيل العلوم النظرية والعملية اعلم انه
لا يجب ان يكون منفعة كل علم سببا سوى الغرض بل قد
يجوز ان يكون منفعة علم غرضا اخر حتى ان منفعة
المنطق ترجع الى الاتحاد مع الغرض منه جدا تامل و
الثالث السمية وهي باللغة العلامة وهي ههنا
عنوان العلم واسمه المذكور سمي به علامة لكون

بالباطن اعني ادراك الكليات والنطق يطلق على كليهما فالمنطق
مصدر سمي به على وجه المبالغة او اسم موضوع لعلم ليس كل المنطق
به بيانا ولا ظهر كما ظهر بالاضافة المرجوع الى الواضع ثم المنطق
كقولنا الكل اثنى جزء وبعضه ضروري كقولنا الكل الاول جزء
والاول كلي والطرق ضروري ولو بوسايط فاما كتب
كل ما يوصل نظره صحيحة اسدا بل قد يقع الوسايط بحسب العباد
والطرق جميعا فلذلك وقع بين العلوم اختلاف المعنوي كما ظهر من
مباحث القوس والاشكال لكن لا حاجة الى قانون آخر
خارج عن المنطق لبعضه كما في كتاب الاحراز والبعض
البعض ولو بوسايط كالبعض الاول
القاصرة وزيادة الاطمينان لوسطة المواضعة للعقول السليمة
فصل لما كان غاية العلوم تمامها وتمامها بعد العلوم تمام
الموضوعات من موضوع بقوله وموضوعه العلوم التصوري
والتصديقي لان بحث الوجود والعدم بل بحث انه قول الى
مطلب ما التصوري لا بحث خاص فصلي الموصل القريب
معرفا وقولنا ما حالية وكشفه مهيات الاشياء وكونه
مركبا في الاغلب او تصديقي اي مطلبا تصديقيا لا

خاص فحسبي الموصل التوسل فجه للعلة على للفهم فحق الكلام يلزم
تكلف الاستمداد واعلم انه لا يظهر المراد في المقام
الا بعد تحقيق مطلق الموضوع فنقول مطلق الموضوع العلم يحمل
في هذا العلم عليه او على احزائه او على انواعه او على اعراضه
الذاتية او على انواعها او اعراضه الذاتية اي الامور
الخارجة التي تحمل عليه وتحس به بان توجد فيه ولا توجد في غيره
ابيانا بحسب الوجود ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع وفيه
اضافة الى الموجود في ذلك الغير يكون في الجملة مراحوال
النوع وكذا الشرط في عروضه للموضوع ان يصير نوعا هو حال
النوعية جملة والغرض الذاتي على اقسام الاول ما لا يحتاج
عروضه وثبوته للموضوع في نفس الامر الا واسطة في العروض
اصلا والثاني ما يلحقه بواسطة امر قائم بالموضوع مساوب
الوجود وان كان جبانا بحسب الظن وان لم تلحقه
بواسطة جزء المساوي فالحق الاول عارض للموضوع
والعرض لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاول والاخران
عارضان لشيء آخر له تعلق اختصاص بذلك الموضوع
بحث بعضهم عن عروضهما له الفضل على ان تهاك

عروضين على عروضا واحدا منسوبا الى موضوع الذي
بالذات والى موضوع بالعرض او ملحقه لامر اعم او
لاخص او لمباين في الوجود فاعراض غيره لا يخلو عنها
في العلوم اذ المبحث في العلوم باب الانار الخصوصة
بالموضوع والا فلا ظهر مسائل العلوم جملة لكن المشهور عند
الجمهور عن العارض بحرا اعم ايضا عرضا واذا الا انه غير
مرضي عند المحصلين وبالجملة لا يخلو عن هذا العارض الا
بعد التخصيص بعيود مخصصة اياه بالموضوع ثم الظاهر ان
المراد بالانواع ههنا ليس ظاهرها بل مجرد الاخص اذا
عرفت هذا فاعلم ان موضوع المنطق المعلوم المعلومية
والمقصد بعينه من حيث الاتصال فانه يبحث عن المعلوم
التصوري من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري ايضا
لا من حيث كونه حدا او الحدا لا بعد اشتمل كونه واتيا ما من حيث انه
يوصل الى مجهول تصديقي الحدا لا بعد كونه موضوعا او مجمو
ويبحث عن المعلوم المقصد تي من حيث انه يوصل الى مجهول تصديقي
وبيا كالقياس او بعدا كالقضية ومعنى ان يعلم انه ليس موضوعه
المعلومين والا لصار المجهولات اعراضا ذاتية مثلا الا

لما ذكره لا يرض الصوري الا لانه حد تام اهل الموضوع اطرد والمعلومات
الصورية والتصديقية لكن على وجه الاطلاق والاجمال اي من
حيث انها معلومة او وجه من وجوه التعرض لخصوصية شئ منها وانما اطلقها بعض
الاطلاق في المقام لانه حينئذ بهات الكلام لكنا اعرضنا عن تعليل
الرابع بما يحتمل على الحدود عما ذهب اليه بعض المحققين من ان موضوع
العلم المعقولات الثانية لانه يحتاج الى فرد الاضراب الاخير الذي بان
سلوك الكتاب مسلك الاسطر صاحب العلم حيث كان الكلام الآتي
فانه باحث عن احوال المعاني التي افادتها واستفادتها فتوقف
بحسب العادة عليها حتى كان المفكر شاعر نفسه بالفاظ يتخيلها
فصار ربما يعود بالتبع حتى ان عرض لاحوالها من حيث الدلالة
على المعاني اقول ان خبر ان اكرمك اما بحسب الافادة والاستفادة
عليه الحدود ولو سلم فانها اصطلاحات واوضاعات
مذكورة مع سائر ما يتوقف الافادة والاستفادة عليه لغة وقد بحثنا عنها مرارا
هنا لئلا يكون الكلام عديم الفائدة بالكلية والاول والثاني
والثالث لو لم يكن الاول والثاني
والثالث لو لم يكن الاول والثاني
وعليه ان كان الحد ناقصا والحد تام كما قيل تام كدلالة الالفاظ
الموضوعة على معانيها وضعت هي لدلالة الخ فانت

من العوام وانما طبعه ان كان للفظ طبع الدلول للزال كدلالة
لح الح على الوضوح ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والا فعطيه
كدلالة اسمع حمرة الحمار على وجود الفاظ ودلالة
الاسد على المفترس في حلبة العين لان العلاقة في الطبيعية
نوع من العلاقات العقلية او هي مع كونها من الدلالات وانما
طبع الالفاظ وان سلم فلا اسلم دلالة على العلاقة
شيء مما ذكر على ما كان الدلالة لغير المعطية خارجة عن الاقسام
المستفادة من المقاصد المعطية الوضعية حاصل والمراد من
الالفاظ بعد التطويح ان دلالة المطبعة معتبرة او بعبارة اخرى
على سائر الوضعية المعطية وقوله دلالة اللفظ الوضعية
دلالة مطابقة على تمام ما وضع له من حيث هو كذلك
مطابقة لموقف مدلوله وما وضع له وعلى جزئه له
من حيث هو كذلك متضمن لكون المدلول متضمن الموضوع له
وعلى الخارج اللازم من حيث هو كذلك التزام لملزوم
المدلول على الموضوع له ولقائل ان يقول لكل مدلالة
الكلام الموضوع على فصاحته المتكلم فانها دلالة معطية وضعية خارجة
عن الاقسام المعلومة الا ان يخرج من حيث الدلالة بان يراد

بها ما حل الوضع بازاء المعنى او كلاهما او ملزومه واعلم انه لا بد
في الالزام من اللزوم عقلا ان لزوما عقليا بان يستقل العقل
الى الاطلاع كلهم بالمعنى الموضوع له او عرفا اى لزوما عرفيا
بان لا يكون الانتقال واعمال المعونة العوائد واشتهر بان
ذلك لا يصح على اصطلاح اهل العرف او المعتبر عندهم اللزوم
العقلي نعم اهل العربية والاصول يعتبرونه فالمرجع هذا اشارة
الى العقل بحسب ودلك غير مناسب في كتب المنطق وكانه قدس سره
حاكم بطرد الالزام لو اعتبر اللزوم العقلي لخرج كثير من الجارات و
الكنايات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات والمولفات
ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة و
الاستفادة فلهذه الوجوه لم يحد اصطلاح بالضرورة مع اغماضه
عن الدلالة اخراج تلك الدلالات البينة في العرفيات
الا عبارة للانتقال الذي عندهم مجموع اللفظ والوضع فاللزوم
عقلي دائما مطلقا لانا نقول ليس للمجموع بما هو ملزوم لذلك الملازم
بل ليس وضع حينئذ اصلا تامل فلعل وجه ان المطابقة لازمة
للفهم والالتزام لان الفهم هو الحاق صورة الكل من حيث هو
جزء والالتزام هو الملازم من حيث انه كذلك واعترض قدس

على ذلك بانها تتحققان بدونه فيما اذا كان قرينة صارفة عن ارادة
الموضوع واجاب بانا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل حتى يكون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بسبب العلم بالوضع والمجاز
بالسبة الى الموضوع كذلك ايضا موضوع له والوضع يستلزم
الدلالة بهذا المعنى وبان المراد ملزومها بمعنى ان كل لفظ له
دلالة تضمنية او التزامية فله مطابقة في الجملة وان لم يكن في تلك
الحالة وما ذكره ههنا وكل منها المطابقة ولو بقصد
ظ في الجواب ان قيل المعنى المطابقي في تلك الحالة ايضا معلوم عامة
ما في البابة ليس مرادا فالمطابقة لازمة لها بالفعل ولا شك
كالاستلزام منهما انضافا فانه يجوز ان يكون لفظ موضوع
لمعنى بسيط لا لازم له والمركب لازمه بين
ولا يخفى ان ذلك لا يظهر فيما اكتفى في اللازم بالملزوم العرفي
والموضوع وصفا تحقيقيا او نوعيا كما في المجاز ان فصل
وصدا جاريا على قانون الوضع والاطلاق خرج عنه مثل
في السبع صفة ونعتا كما في اصرب الدلالة على خروج
المعنى مطابقة او تضمنا او التزاما فكن وقيف
على ان يكون الحرف مثلا في السبع والى ما لوضع على جزء

المعنى المطابق او المتضمن او اللازم اى فرج كضرب لانه ليس لمفرد
كذلك والمشهور بمسمى عبد وكراهة الافراد المادة لغرض منها
منها لكن مع اعتبار وضعه لكن هذا انما يتم اذا لم يعتبر وضع
الحروف بازاء الاعداد كما فى حساب الجمل والا فلا اعتبار بمثل
اذا لم يعتبر وضع واعرض ناظم ان الناظر على مثل فضل عبد الله
على فاء علم ان المركب تام كما هو اصطلاح النحاة او كلام ان
يقصد بكل منها الدلالة على جزء المعنى وكلام ان يجاب عنه بان
المراد من العبارة ان المتعبر اذا اركب ان يقصد بكل منه
الدلالة على جزء المعنى المقصود بالكل بان قصد بكل لفظ
من الكل فى البعض بالوضع المركب الذى معناه البعض المستقل
فيه المقصد بالدلالة المطابقة فانه يلزم ان يكون موضوعا بالوضع
الجديد المخ مع انه ليس كذلك بالنسبة الى المعنى المطابقى وكلام ان
يقال لا ضرر فى الزام ان هذا اللفظ موضوع بعض قصد استعماله
فى المعنى المتضمن وبمركب على تقدير ان يقصد استعماله فى المطابقى
كما ان لفظ واحدا صفة ومجازا معا باعتبار استعمالين وو
وسع ان يقال ان جزء المنطق فى الالفاظ منعيه المعانى كل لفظ
معناه مركب لكن فى فرق منع ان يكون مركبا عندهم

الا ان كمل المجموع من حيث هو موضوعا بازاء المعانى ولا يخفى
ان نظر المنطقى هنا الاشياء باعتبار ترتب الاحكام المتعلقة
مع ان العدد لا يهمه من حيث انها اصلا فضلا عن ترتب فضل بعض
لا وجه لان تلى المادة دالة على الحدث والاصلح ان
يكون العبرة بفتح الضاد او كسرها دالا على مجموع الهيئة
والمادة مع المصدر دال على الحدث ومجموعهما مع المشتقات
الضاد دال على احدهما معانيها او اعرف بعبر المركب فليتبع فى
اقامة صفعول هو اما تام الاكان بعد فائدة تامة حيث
لا يحتاج فى افادة اصل الحكم الى جزء آخر ولتام جبر ان اصل
الصدق والكذب نظرا الى المحمول مع قطع النظر عن
الخارج صدقا فحسب كان اوكذبا او انشاء ان لم يحتمل
ايا منها كذلك واما ناقص ان لم يكن بعد كذلك و
هو بعد يحتمل ان يكون مع الموصوف والصفة اصطلاحا
على ما ذكره وان هو بعضهم المركب البعدى با
لاضافة او نعتا او غيرهما اى غير بعدى وذلك المركب او
اقسام المفرد فاشار اليه بقوله والا اى وان لم يقصد
بكل من تلك المعنى الدلالة مفرد وله بيان باعتبارين

الاول سواء وهو ان اصل
سمائه كالاسم او بعضه كالفعل مع الدلالة في اصل الوضع
عليه وضعية كالفعل الحاصلة له بسبب الحركة والكون و
السكون والتأخر للعادة كالامس واليوم على احد
الامرين فانه كلمة وضعت لتدل على الزمان
على الزمان بهيئة اسمية الا ان الفرق بينهما ان
لا يصح لان حركة او بعضه فاذا قلت عندي مطعم سواء
كانت عند النحاة فعلا كان فعال انه فعله او اسما كاذا وطبا
زمانا فيهما الا ان الاول له ان الضمائر المتصلة كالتاء في ضربت
والكاف في ضربك والياء في غلامي اسماء لانها وان
لم يصح الاخبار بها لكن معناها مع غيرها صالح لذلك كقولنا
هما وانت وانا وذلك لان معناها مستقل صالح لذلك
كذلك مع الاداة فانك اذا قلت عمر مستقل بالمفهوم
قبل يضع لذلك كما يظهر الرجوع الى الوجدان مع الانصاف
في اشكال هذا وان اهل العربية ذكروا ان كل لفظ جعل
اسما فهو باعتبار المعنى فكذلك الافعال والحروف
بالنظر الى المعاني فجعل بعض الاسماء في العربية اداة

في هذا الموضع اداة في هذا الاصطلاح سابقين وكذا
الحال في جعل الافعال التي فصه اداة انما هي ان اسماء
الافعال داخلة في الكلمة باعتبار ان الدلالة على الزمان اعم
فيها ان تكون بالوضع فقط ان ثبت ان تسمية الافعال
التي فصه كلمات وجوده كما في عبارة بعضهم لا يلائم كونها داخلة
في الاداة الا ان يقال على وجه التسمية بالكلمات في
الدلالة على الزمان الرابع انه قصد الدلالة في الكلمة
فقط لان طائفة من الصرح المخصوصة بعلم في علم النحو
موضوعة لما دخل حرف المضارعة باراء الزمان الماضي و
طائفة منها للحال والاستقبال لدليل اختلاف الزمان
الاول الى الاخرى وما لم يكن سببا اختلافها الى الطائفة الثانية
واختلاف الثانية الى الاول ان الحدث المادة والحادث
عندهما مع اختلاف المادة يعد اداة الطائفة
الاولى من الثانية تتمايزها اختلف الزمان الاول الى
الزمان الثاني وان وجد شيء منها وجد الزمان الاول و
اما الطائفة الثانية من الثانية بالتمايز الزمانين
ووجد الاول واما وجد شيء منها وجد الزمان

بم اشار الى المسمى الثانى المعقود بوازه وانضا ان المحل معتبر
بان كان المعنى المقصود المستعمل فيه بحث لا كثره منه الا باعتبار
افراده ودون بعضه بمعنى لمخصصه وكون المعنى بحث يدخل بعض
صوره على السركيفه وضعا لا استعمالا كما فى المشترك اسما
الاشارات على ما عرف لغة وحرفى جميع فى عدم المران
وحده اى بدون الشخص متواطئى ان قصد بكل افراده
المتصوره بحث لا تفاوت افراده معناه تالا ولية و
كالانسان فان افراده متواطئة التوافق وشكك ان تفاوت
الافراد المتصوره بمعناه تالا ولية واقدميه كالوجود
فانه فى الواجب اولى واقدم بحسب الذات لكونه علة
للممكنات او اولويه وامتيه واشدية كالوجود ايضا
فانه فى الواجب اولى واتم لكونه مبدء لما عداه واشد لقوته
آثاره ولقد احسن من قسم لفظ حتى لم يجعل للاسم
جهة خرى تشكيك واورد عليه الاولية لان الاشدية
كالاتميه الموجبة للاولوية وانما يسمى المعقود عند لان الاختلاف
على هذا الوجه لا يشترك فى المعنى شكك ان اطرد فى
اختلاف الافراد بحسب الماهية والحقيقة بالكلية وههنا

بحث وهو انهم جعلوا الاسم ما عبر كره الا بلا وكالا
والظاهر ان وكل لوجود فى المتواطئ كالانسان او
بعض الافراد وكينونة عما اكثر وكل بحسب الخواص الا
كالادراك مع غيره كيحى عما مع انه يتكرر بالسهو الجسمانية
اصلا تأمل جيدا كله وما اورد مع المعقود واما ان
كلى معناه الاعم من الجميع والمجازى بان كون المقصود
منه بارة مع واخرى مغى فان وضع لكل على السواء
بلا اعتبار الفعل سواء كان من المعانى مناسبة او لا
وسواء بعد الوضع اولا فخصه بالمطرد الجمع
المعانى وقيل بالسبب الاحد تا او الا اى وان لم يوضع
لكل كذلك فان استعمل فى الثانى بان يجرى الاول
فى يحتاج عند الاستعمال فيه الى العرسة منقولا
اما اصلا سرعا او وضعا او مطلقا او غرما مرالا صطلاحات
الخاصة او فعلا بحسب العرف العام بحسب الى
الثانى فان تعال له مستعمل شرعى ان كان النقل شرعا
وهكذا الى البواقى والا اى وان لم يحتج استعمال
الاول لخصوصه يحتاج الى القرينة فان استعمال

ربع الاول لبسوطه في محله الاصيلي يجاز حال استعماله
في الثاني محتاج الى الوسيطة تجاوزه وكاوزه عن مكانه
الاصيلي وههنا الحال الاول ان العلم المذكور ان يكون
كثير المعنى كالانسان او العلم المطرد الى معنى واحد الثاني
ان المبادر من عباره المس وغيرها ان المعقول ما صار
موضوعا للفن في مكره الاستعمال والعلبه والثاني ان ذلك
ليس بشرط الثالث انه لا شرط في الجمعية والمجاز كثرة
المعنى على ما فهم من عبارتهم الرابع انما جعل المعنى المفرد لا
ان الاسم لان الاسم كالفعل والجمعية والمجاز يجري في
الفعل والحرف الضابط مع ورود انه يلزم على ما يعرض ظاهر
العبارة ان يكون للحرف علما فصل قد وقع للمقصود
بعا شرح في الافراد قصدا وقال المفهوم اي ما من
شانه ان يحصل بوجوه الكل عند العقل سواء كان
بالذات او بالالات ان اسم للعقل فرض صدقه
اي كون العقل صدق المفهوم من حيث هو مع قطع النظر
عن الدلائل الخارجة صدقها او الحال حمله على الافراد
فان كان وضعيا كمفهوم واجب الوجود فلا يكون من

صدقه على كثيرين بلا ملاحظة شركاء ان الوجود خير بحسب
الاعم وان لم يكن صدقه بحسب وضعه بل كان كونه
كان هذا البحر مطابقا للواو ام لا فكلي سواء امتنعت
افراده من حيث الوجود في الخارج كشريك الباري او
امكنت في الجملة امكانا عاما مقابلا لحاكم الوجود بان لا يكون
عدمها ضروريا فلا يوجد كالعنقاء او وجبا فواحد
فقط مع امكان الغير كالشمس او امتناعه كذلك
او يوجد الكثير منها او مع التناهي وحصرها
كاكل السيارة او علمه مع انه لا يتهي الى الواحد لانه
بعده وجود احر لانه يوجد الآن او واو عن مناهيه كالنفس
الناطقة ويمتنع ان يعلم انها واو اعبر في الكل مطابقة للكثير
مع صدقه عليها على ان يكون افراده فلا يرد ان كل
حرس انما مطابق للكثير او بصوره جماعة بطرا
ان معنى مصور كل فرد من الجماعة مطابق للآخر وذلك
لانه او لم يعتبر شخص المحل المتصور الكل متحد بالذات فلا
مطابقة وان اعتبر متصور كل مباين للآخر والكليات
من الكليات العرابة لم تجمع الاستناد والعناد بحسب نفس

والامران يفارقا كليا بان لم يصدق كل احدهما اصلا على
ما صدق عليه الاخر فمتباينان كالانسان والفرس وقد
اي وان لم يفارقا كليا سواء لم يوجد التفارق اصلا او
وجد كس لانه وجد كليا فان تصادقا كليا اي صدق
كل منهما على ما صدق عليه الاخر صدقا كليا من الجانبين
بان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر فمتساويان
كالانسان والناطق وبعضها كذلك اي متساويان
ايضا والا يصدق احدهما بعض ما صدق عليه
بعض الاخر فالكلام فيما اذا لم يكن التساوي بان شاملين
لجميع الاشياء فبعضها يصدق على امر ولو ذهنا
فالمراد انه كما ان يصدق ليس كل ما صدق عليه بعض
احدهما وممن صدق عليه بعض الاخر فكذلك لا يصدق
بعض ما صدق عليه بعض احدهما صدق عليه عين الاخر
لان ان اريد بعدم صدق الاعم مرة الوجود في الجملة او ان تصادقا
كليا من جانب فقط فاعم من الصادق على كل
ما صدق عليه الاخر اعم وان اريد مطلقا كما هو ان
والا ان فبعضها بالعكس اي بعض الاخص

اعم بعض الاعم اخص اما الاول فلانه لو لم يكن كذلك
لصدق عدم الاخص على بعض بعض الاعم هكذا فان
كل بعض الاعم بعض الاخص فاما ان لا يصدق
بعض الاعم على كل ما صدق عليه بعض الخاص لم يجمع البعضان
لان بعض الخاص يصدق على الاعم او ان الاعم اخص بذلك
الخاص وهو محال اي وان لم يتصادقا اصلا من وجه
اي فالنسبة على العكس مر وجه بان يصدق كل منهما على
بعض ما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض فان
بعضهما متباينان جزئيا كالمتباينين اي من
بعض المتباينين والاعم والاخص مر وجه متباينين جزئيا
اي صدق كل منهما دون الاخر في الجملة وذلك لانه اذا
صدق كل منهما دون الآخر في الجملة صدق كل منهما
البعضين اضافة كذلك فان لم يجمع البعضان اصلا
كالانسان واللاحيوان البعضين للانسان و
الحيوان الذين بينهما عموم وخصوص مر وجه وكاللاموجود
واللامعدوم البعضين للموجود والمعدوم المتباينين جزئيا
كليا كان منهما مباينة كلية وان اجتمعا كالانسان

والاكرس الصادق على الحمار وكالانسان والفرس والحيوان الصادق على الفرس الاسود كان بينهما عموم من وجه فالمشترك بينهما المباينة الخارجة فهي اللازم في الافتراق

واعلم ان بين بعض كل مركب ومن وعلى الاخر مباينة كلية او لو اجتمعا لصدق احدهما دون الاخر

وكذا بين بعض الاعم وعلى الاخص والاينم وجود الخاص بدون العام وبين عين الاعم وبعض الاخص عموم من وجه وبين بعض كل من الامرين اللذين منهما عموم من وجه وبين عين الاخر اضافا عموم من وجه او مطلقا كالحيوان مع بعض الانسان وفي الحيوان مع بعض الاسود وفي الحيوان مع بعض الابيض

وبين بعض كل من المباينين وعين الاخر عموم مطلقا كالانسان والفرس واعلم ان هذه النسب بعتبار ما يحب الصدق كما في المفردات وما في حكمها ومعناه الحمل والمعمول بعلى وتارة بحسب الوجود والتحقق كما في القضايا واذا استعمل فيها الصدق كان بمعنى التحقق وكذا عدى كلية وتارة بحسب المفهوم

كالانسان للمفهومات الاشتراكية واذا قيل قضيتان وان قضايا فان تشاركا في جميع الذاتيات فمتساويان وان تشارك احدهما الاخر في ذاتيات دون الكل فبينهما عموم مطلق وان تشاركا في بعض ذاتيات فبينهما عموم من وجه واعلم ان الجزئين بعضين الاول ما يصح ان يحكم على كل ما يحكم على بعض ذلك الكل حكما ايجابيا والثاني ما يحكم عليه لا توقف على الحكم على الكل وبارادة الكل الجميع والثاني هو المفهوم الذي يشترط في عينه وبين غيره ولا يكون بينه وبين غيره كلا من كل وكل من كل وغيره حيث هو كذلك وهذا هو الذي اشار بقوله وقد تقال الجزئي للاخص من وجه ان الاخص المطلق وهو اعم من الاول مطلقا لان كل جزئي جميع جزئي اضافي بفعل فاعل ما ان لا يعتبر اضافته الى الكل وذلك الاضافة لازمة لا انفكاك عنها بل يصح ان كل ما يصح ان يكون جزئيا حقيقيا يصح ان يكون جزئيا اضافيا دون العكس لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الموجود والمعدوم اذ لو يجب او يمكن او الممتنع والمندرج قد يكون غير طالب فرض اشتراكه وقد يكون بعض ما فرض معدوما الكل وذلك ممتنع الا ان

في تحصيل اتفاقه تعالى والكليات المفردات خمس
لانه اما ان يقال في ماهية جزئي ما وجزئياته لا الى جميع ما يصدق عليه فيكون
واحدا فقط فهو العام المشترك بينها وبين ماهية جزئي اخر منها وقد
يكون تمام ماهية الجزئي وقد يكون واحدا فقط فهو تمام المشترك
وقد يكون خارجا محصلا بها وقد يكون خارجا غير محصل
الاول الجنس وهو المقول الجواب عن ماهو
على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو
المقول جنس وعلى الكثرة المختلفة الحقائق في جواب اي شيء هو
والنوع والخاصة في جواب ما هو يخرج الفصل العرض العام
لان ما هو سؤال عن الحقيقة الخاصة او المشتركة واما
اورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثير ليشمل ما
بان الاشياء لو عين مختلفين كما في فان فصل كون الجنس
مقولا لاشياء كونه جزءا فان الجزء معدم في الوجود والمقول
اي الحيوان الجزء صحيح مع ما يحمل هو عليه فقط الجنس وهو
معدوم مثلا اذا جرد الانسان في الدار مثلا عن جميع ما عداه
والحيوانية فيه لا تعدم الجزء والجارح وكمل ما يعرض الانسان
بحسب الدار هي الجنس على لو عين فان كان الجواب

عن الماهية التي هي الجنس جنس بالنسبة اليها وعن
بعض المشاركات لها في الكل الجنس هو الجواب
عنها اي عن الماهية وعن الكل اي عن كل فرد من افراد
الانسان فانه الجواب عنه وعن اركان الحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه الجواب عنه وعن اركانه فيه كالجسم و
الحساس وعنهما والا اي وان لم يكن كذلك مثل الحيوان
مختلف فعيد كالجسم بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان نبات والاجسام الناطقة والعرضانية مثلا
والجواب عنه وعن الحيوانات الحيوان والجواب عنه
وعن الانسان الجسم النامي والجواب عنه وعن زيد
الجسم كلما ترددت مرتبة البعد تزيد عددا والجواب عليها واحد
والعدد الجنس عدد ما وقع كزيد الجسم النامي الحساس
عمرو بكر بشر كل واحد الجواب فان الجنس البعيد انما جواب
عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان
والفرس والانسان والاجسام النامية فالجواب
الجسم فعلوم دخول البعيد في تعريف القريب على
الوجه الجواب والثاني النوع وهو المقول

المحمول مواطاة على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب
ماهو لانقال الجنس داخل في هذا التعريف فانه كما تقال
على الكثرة المختلفة كذلك تطلق على الكثرة المتفقة لما يقول في جواب
هنا المقول على الكثرة المتفقة من حيث انها كثرة متفقة والجنس
انما تقال على المتفقة واكثر من هاكثرة متفقة اخرى ما عدا
الاسرك منها لامن حيث انها كثرة الحقيقة وقوله ان
يعلم ان المراد بالكثرة ما يقابل الافراد المتنوعة الخ قلنا
لم يخرج عن التعريف النوع الذي لفرد خارجي واحد وقد
تقال وتطلق النوع على الماهية الكلية المقولة على
وعلى عرفها الجنس في جواب ماهو فخرج الجنس العالي
الذي ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام
بالنسبة الى جنس الماهية لكن بهذه الكلية نظر اليه
اخاسها انواع اضافية وكان قد سبق لنا في اول هذا
الكلام تعريفنا للنوع بل سائر حكم واطلاق له والافراد
المتصل لصنف لكن العبارة ظاهرة في التعريف تامل
وهو اي النوع الامر من النوع الاضافة الى الغير
تحصل باسم الاضافة كالابوة الحاصلة لعدم

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان
فانه معقول على الكثرة المتفقة وتقال عليه وعلى الفرس والحيوان
في جواب ما هو وتفارقهما في الحيوان بالنسبة الى الرجل
لا الى حصته وفي النطفة فان الحيوان نوع اضافي
تقع عليه وعلى النبات والجسم والنطفة معقول على الكثرة المتفقة
وقد جنس لما علم ذكر الجمهور لغير الاجناس فقد يترتب
متصاعدا الى العالي الذي فوق جميع الاجناس
المتفقة الحقيقة ويسمى ذلك جنس الاجناس كما ان
الجنس الذي تحت الجميع يسمى سافل السافلات لان المتفقة
والعالي ما كان فوق الجميع والانواع سرت سنا لكن
العالي الى السافل ويسمى اب اقل نوع الانواع لان
الدنيا معقولا ما هو في الجنس فهما ما كون نوع الانواع
او كان سافلا واحصرها وما بينهما متوسطات
وعلم ان يعلم ان النوع الحقيقي لا يترتب ان يكون سافلا عليها
ومتوسطات وسافلها انواع حقيقية والا لم يتوقف ان يكون
تحت النوع الجميع نوع الثالث الفصل وهو المقول
على السائل في جواب اي شيء هو في ذاته وحقيقته

قوله المقول على السئ بمرالجنس وقوله بمرالفصل يخرج
العرض العام والنوع والجنس لان الاول لا تقع جوابا اصلا
والاخران لا تقعان في جواب اى شئ هل في جواب ما هو
وقوله في جواب اى شئ هل في جواب ما هو يخرج الخاصة النوعية فان قيل المتكلم باى شئ
ما يميز للذهنية عن الحقيقية لا عم كل المشاركة والا فالجنس ليس
بفصل فيدخل الجنس في تعريف الفصل لانه اعم في
الجملة فيقال المتكلم ما هو ليس بمجرد التمييل لانه يصدق عليه
عرض عام المشترك واعلم ان الفصل غير السئ عان اركب من
الجنس فقط او عان اركب مع الوجود سواء كان مشاركا في
الجنس اولا وبخصه ان فصل السئ ان احتص بجنسه كا
الحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه
عان اركب في الوجود والا كان مجرد الحساس كان ناطقا فان
عند مر يجعله مقولا على غير الحيوان اصلا كالملائكة مثلا فهو
بمرد الان ان عان اركب من الحيوان لا عم كل ان اركب في
الوجود فليد على بمرد الفصل عن المشاركات الوجودي منا
على مجرد احتمال عقل وهو ركب الماهية عن امر ما وبين
قد استدل على امتناع تركبه ذهب كثير من المتاخرين الى ان

هذا التعبير على وفق الاشكال والتقسيم الذي اشار اليه قدس سره
وههنا نقوله فان ميز المهملة عن المشاركات في الجنس
القريب فعرضي كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه مميز عن
المشاركات الحيوانية وان ميز عن المشاركات في الجنس
البعيد فمعد كالماشي بالنسبة اليه فانه مميز عن
المشاركات في الجسم النامي وكل منهما لم يعد بالتميز عن المشاركات
الوجودي على ما فهم من شرح الرسالة واذا انسب الفصل
الى ما ميز اى بمر الفصل اما اعم النوع فمقوم وداخل
في الماهية والى ما ميز عنه اى بمر النوع عن افراده المشاركة
فيه وهو الجنس فمقسم اى محصل لسواى النوع له او اضم
اليه وهو والمقوم للعالي مقوم للسافل لان العالي
جزء ان قل وفخر الجزء ولا ينعكس بالمعنى اللغوي اى
ليس كل مقوم اى فاعل مقوم للعالي لان الناطق مثلا
مقوم للانسان فلجنس مقوما للحيوان لكنه قد يكون مقوم
اى فاعل معدا للعالي كالتاسل للابعاد والمقوم لها
والمقسم بالعكس اى ينعكس المعنى فيه المقسم ليس فاعل مقسم
للعالي فان تقسيم الكل لسلزم تقسيم الجزء وليس مقسم

للانسان مقتصاف قيل كالناطق فانه يقتسم الجسم دون الحيوان لكن قد
يكون كذلك كالناطق بالنسبة الى الحيوان والجسم ومنع ان
يعم ان اخذ حمل ان قيل على ماكل الجنس فلا تصور للنوع
ان قيل مقسم او لكل جنس نوع فاراد بان قيل هنا الجنس
فقط او محمول على ما يكون تحت العالي السمل المتوسطات
ايضا فسادل النوع ان قيل الفصل الخاص وهو
الخارج المقول على ماتحت حصته واحده فقط اى على
جزئيات حصته واحده سواء كان لنوعه كالناطق
بالنسبة الى الانسان او جنسه كالماشي بالنسبة الى الحيوان
وقد تقال الخاصة على عرض يخص الشيء بالقياس اليه
عرضا كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات والمراد هنا
اضافته الى الجنس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها اى على جزئيات ماهيته واحده وعلى غيرها ولا
يخفى عليك ان الاظهر في التعريف ان يقول هو عرض المقول
مناول للخارج ولنوعه اضافة فيكون المقول جنسا
في التعريف وقوله فقط في الاول عزله الفصل المحمول
تحت وفصله والعرض العام وقوله على غيرها في المعرف

الثاني في محمولا وفصله الخاصة وقوله الخارج محمولا للنوع وفصله
وقوله الخارج محمولا للجنس كانه لاحظ قوله سيجيء ان الفصل
المشترك الى الجنس في اظهر كالمعروف واعلم انه يمكن ان يكون
شيء واحد خاصة عرضا عاما للجنس كالماشي فانه من
حيث المعلولية على ماهية الحيوان خاصة ومن حيث المعلولية على ماهية
الانسان والفرس عرض عام وكل منهما اى من الخاصة و
العرض العام ان منع انفكاكه عن الشيء سواء كان الشيء
ماهيته وحده او محيطه بالوجود الخارجي او الذهني فلازم
بالنظر الى الماهية من حيث هي ان امتنع انفكاكه منها
الوجود الخارجي كالزوجية للاربعة او بالنظر الى الوجود الخا
رجي كالسواد للجسم او بالنظر الى الوجود الذهني كا
لكاتبية بالنسبة الى ماهية الانسان والا فعارض امكن تصو
رها مع تصور الملزوم وبكونه تصور الملزوم مع
الجزم بالملزوم منهما ملاحظة الى دليل وان اصبح
الى حد كس او كره او عرد لك والاول اخص فاما
عرض كخلافة اى كخلاف العين وهو لا يلزم من تصور

الملزوم بصورة اللازم واللازم بصورة الملزوم والا اي وان
لم يمنع الانفكاك بل كان عرض مفارق مدوم كالشاب للزوجي
او زوال سرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او لطوكا سبب
فان قيل او اعتبر العبسة الاولى فالاقسام ستة الخ قلنا
والداخل والتمام فان اعتبرت الناسبة وما بعدها ايضا
وادت على الحس قلنا المعتبر العبسة الناسبة وبحصيل الكلام
ان الكل اما تام وهو النوع او داخل وهو الجنس ان
كان تمام الشركة والفصل او الكان عرضا او خارجا وهو
اما خاصة وانما اخص كما هية واحدة والعرض العام
ان لم يختص بها حاصل ملموع مر مساوي الانفصال
اي الكليات اردفها ما له تعلق بها وجعله خاتمة لها
فعال مفهوم الكلام حيث هو عبر اشاره الى شي مخصوص
بسي كليا منطقيا من حيث هو هذا المفهوم لانه المحدث
عنه فيه وموضوعه اي ما صدق عليه مفهوم الكلام من حيث
انه صالح للمعروضية الكلية بسي طبيعيا لانه طبيعته
والمجموع المركب من العارض والمعروض بسي كليا عقليا
لانه لا وجود له الا في العقل للعصيل او اقتنا الحيوان

شتمل كل منها كل امور اربعة ماهية الحيوان من حيث هي هو هو
الكلام من حيث هو وهو مفهوم الحيوان من حيث انه معد بالكلية
معروض لها واما مركب منها كلي الامر الاول ما له يمكن
لهم عرض مضبوط به اسقطوه عن درجة الاعتبار وقالوا
هنا كل امور بليسة اما الامر الاول من الثلاثة اي المفهوم لا
يمنع الشركة فهو كلي مطلق من حيث هو هو والمفهوم لا
من حيث انه عرض لا الشركة فهو من الكلية العارضة
للانسان والعارضة للكون الاعم ذلك فانه كلي
طبيعي لا من حيث انه عرض له بحسب الكلمات الجنس
المنطقية فانه من حيث طبيعي ولا من حيث انه نوع
من المفهوم فانه من نوع طبيعي واما المركب منها اي
مفهوم الحيوان معد بانه اذا حصل في الذهن عرض
له هناك نسبة واحدة مشابهة لامور كثيرة
بحملها العقل على واحد واحد منها فكل طبيعي وما
جرى هذه الاحكام بالتمام في جميع الكليات
انما راى ولكل تقوله وكذا الانواع الخمسة للكلي فانه
اذا قلنا الجسم بحسب هناك مفهوم الجنس من حيث هو

ومفهوم من حيث الموضوعية للجنس ومفهوم الجنس من حيث هو موجود المركب
منهما فالناطق جنس طبيعي والناطق مطلق والرأي عقلي
وقس على ذلك البواقي مثل اذا قلنا زيد حيوان فهذا
زيد من حيث الموضوعية للحيوانية حيوان طبيعي ومفهوم الحيوان
حيوان مطلق والمركب حيوان عرضي واعلم انه حيث عاد
سبحان الوجود للكل الطبيعي دون الاخيرين وان
كان البحث عن الكل فارجاعه الهما لان المعلم لوجوده
فائدة تعرف بادنى توجه بخلاف البحث عن وجود الاخيرين
فانه يحتاج الى زيادة تطويل فان تعقل من وجود
الطبيعي بانه حيوان للانسان او الشخص انما هو بقيد
الشخص وحيوان الموجود موجود بالضرورة ورد
هذا الاستدلال بانه حيوان ذهني لانا نجزم
الذهني لا يكتب وجود تام الخارج والحق وجود
الطبيعي مع وجود اشخاصه اي لو حدث الخارج انسان
كريد وعمرو ويصدق عليه الماهية التي اذا اخبر عروضي
الكلمة لما كان كليا مطلقا طبيعيا واما كون
الماهية مع اقترانها بالكلية واعتبار عروضها لها

موجوده فلا دليل عليه فصل لما فرغ عما توقف عليه
المتوصل الى التصور ان شرع الآن في مباحث المعرفات
فعرف المعرف موقف الشيء اما كون موقفه سببا لمعرفة
الشيء ويرد عليه المدرج اللازم المبين فلا عدل وقال
معرف الشيء ما يقال عليه ويحمل مواطاة حملا اظهر لا يجب
المعلم لافادة تصوره واما لدفع الايراد لانه ان كان
المذكور مرآة لملاحظة اللازم البين فداخل في الحد
اي المعرف والا فلا يدخل في تعريف المعرف افساد
لا يعتد به افاده التصور التي اشكال لانه سيجيء ان لا
نراد بالتصور المعرفة بالكنه لتخرج الرسوم بل المراد
اعم من ذلك فدخل التعريف الناقص والاخص اعلم ان
المحققين لا يشترطون المساواة في التعريف اذ
لو اشترطت لكان التعريف الصرف فانه كما يكون المطلوب
في التصور البين او محدود حرم بل الظاهر كما يكون المطلوب
التصور بالوجه التام والاخص الفاضل يجيء ان
يكون التعريف بالمباين انصافا نعم يجوز ان يكون
لازمة غير محمول في مقام التحديد ويراد الحد به مجازا

كما عرفوا الدلالة بسهم المخ وارادوا بكونه كون اللفظ بحالة يلزم من
العلم به العلم بالمعنى والحد من الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل
فكما جاز الاستدلال بالبيان الى المبين فكذا جاز الاستدلال
الى المحدود وانكر هذا اصطلاح الفرع على ان المساواة شرط
المعرف فقد اقال وشرط ان يكون مساويا اى يجب ان يصدق
كل ما صدق عليه المعرف وبالعكس وان يكون اجلى
من المعرف لانه لو لم يكن كذلك لم يفد تصور اللفظ فلا يصح
التعريف بالاخص والاخفى لانهما ليسا مساويين والتعريف
بالمساوى معرفة وكذا الاجلى لانهما ليسا اجلى معرفة
فكذا لا يصح التعريف بما توقف معرفته ولا يصح ان يذكر
فى مقام التعريف بالنسبة الى المخاطبين والالفاظ
الغريبة الدالة بان تكون القاطعة وحشية او مجازية
بدون القرائن الواضحة المعينة للمراد والتعريف بالفصل
القريب فقد يسلم دخول الغير واسطة اختصاصه بالمحدود
والتعريف بالخاصة رسم فلان رسم الشئ ابرة وخياطة
وان كان الفصل والخاصة مع الجنس القريب تاما سواء
كان الجنس بعيدا او الفصل على ما ذهب اليه المحققون

لكن المسامحة فى شرح الرسالة وشرح الشرح انه لا يصح
الجنس والا اى وان لم يكن مع الجنس القريب فناقض
تفصيل المقام ان الجنس القريب مع الفصل القريب تام
تام لاشتماله على تمام الذاتيات والفصل القريب مع الجنس
البعيد ناقص لعصوره عن بعض الذاتيات وكل
كان الجنس البعيد كان المجموعان افضل والجنس القريب
مع الخاصة رسم تام يمتاز به عن الاجناس لاشتماله على
الجنس القريب مع بعيده ناقصه والجنس البعيد مع الخاصة
رسم ناقص لعصوره عنه هذا هو المشهور عند الجمهور
لكن كلامه ههنا يقتضى ان يكون الفصل القريب مع البعيد
حدا ناقصا على ما فهم من شرح الرسالة ايضا والفصل مع
الخاصة حد ناقص على ما ذكر السيد الشريف من ان الفصل مطلقا
مع ما حد ناقص الا ان هذا الحكم ليس مغتفرا عند الجمهور
لان الفصل القريب يفيد معرفة مع الاشارة فذكر الخاصة
لغو وكان المحققين لطروا ان ان الثمرة الحاصلة منهما هو
ما حصل بالفصل القريب وحده ولم يعتبروا بالعرض العام
مع الفصل والخاصة لانه ليس من الذاتيات ولا ثمرة اصلا

هذا اصل الاصطلاح الا ان المخصص لطرد الا ان يعتبر التميز
والجلية وقد يكون ذلك مطلوبا في الحد ايضا وكره مع
المخصص لكل وهذا خبر على ان قولنا سواء كان حدا
او رسما ان يكون التعريف اعم كالمعطى الواقع في كتب
المصنفين وهذا يعتبر بتغيير مدلول المعطى و
ما يتعلق به فيقع فوق الاسم بارائه سواء كان يعطى
او بالعوارض او بالاثار على ما قال في اول الاسئلة
ان المطلب كل يحصل به بلاغة الاطلاع على تعريف الاسم
بعد ما تبين وجوده بتصوير مدلوله هذا تحقيق كذا
افاده شرح المطالع ان التعريف الاعم عنده يحد مع
الاسمى وان المعطى لا يلزم ان يكون ناقصا واقعا على ما
سبق من العبارة لكن التعريف الناقص الواقع هذا تابع
على ما فهم من المفتوح بما سبق في مباحث الكليات فالمعرفات
سرع الان فما على ما موصل الى المقصد فان سواء
كان موصلا وحده كالحد او بغيره كالرسم وما لوقف
موقوفا عليه موصلا اليه ابتداء او بمباشرتها فقال العقيه
قول اي مركب معقول يحمل التصديق بالمطابقة للواقع

القول ص

والكذب بالمطابقة لما في الواقع او عدمها مع قطع النظر عن
حال المتكلم والمراد بالمركب ما يقابل المفرد وهو ما دل جزء لفظه
على جزء معناه كالانسان الضاحك فيدخل فيه الكلام التام
والناقص واعلم ان العقيه يطلق على المركب المعقول
وعلى المركب المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز وكذا
يطلق على كلها فانها تحملها وكل التعريف على التعريف المعقول
لان المناسب للعرض حيث القصد الاصلي الاول هو التعريف
الكلي والمراد من ان العقيه يعم ما عبارة كل جزء ان وقع
كذلك جزء ما لم يعارض حصوله حصول العقيه وسمي نصف
الموضوع ما هو موضوع له والمحمول بالحمل له وان كان واسطة
عليه والمراد بوصف العقيه بصفاته هو العقيه والطبقة على ما مر
العقيه الى ما عبارة وقال فان كان الحكم فيها ثبوت
شيء لشيء او نفيه عن شيء اي المحمول عنه ثبوته له
على الحمل او نفي نفس الارادة وهي موجبة ان كان الحكم
على السببية الاتفاقية للمعهود منها وسالبة
ان كان عقيده للسببية الاتفاقية المستفادة من قولنا

اعم للمحمول لئلا ص

منفصلة كانت ان حكم بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفى ذلك الثبوت او منفصلة ان حكم بالمنافاة بين النسبتين او بسلب تلك المنافاة

ح

وان لم يكن الموضوع مسجحا ولا طبعه فان من كلية الافراد
كلا او بعضا بلفظ دال على ذلك مخصوصة تحصر الحكم على الكل
او البعض كلية ان من كلية الافراد كلا او حرية ان من
كمنها بعضا وكمن عليه السان للكلية او البعضية سورا واحدا
من سور البدل المخطئة وهو في المخصوصة الموجبة الكلية لفظ
كل الافراد ذي وفي السالبة الكلية منها لا شئ ولا واحد
وفي الموجبة الحرية بعض وواحد وفي السالبة الحرية ليس
كل وليس بعض قالا اي وان لم يعين الكمية فمهملة لاحتمال
السور وما ذكرنا في السور على سبيل المثال فان
كل ما يفهم منه في لغة الكلية او البعضية كحكم الحكم فهو سور
كلام الاسعراق والمكرة في سياق النفي وجميعا
وطرا واولوط وسان وبله ولام العهد الخارجي قال
السيد ان كان في اللام لعهد العموم والنوس والكثرة الافراد
فلا مهملة في لغة العرب وقد حمل ارباب العربية لفظ الكل
المعدم على النفي عند السلب الكامل كلم اضع كل ليس
ايضا سورا له واعلم ان لا شئ ولا واحد اما كون
للسلب الكلي او كانا بالنصب فانه يصرح كلية النفي

العض وعلى كلا التقديرين نصدق على البعض وهي صدق
الحكم على الافراد مع عدم سريان الحكم ولابد في الموجبة من وجود
الموضوع اما وجودا لجميعا وهي اي تلك القضية الموجبة
الى جميعة لان الحكم فيها على الافراد الخارجة اووجودا
مقدرا فالقضية الموجبة جميعة لانه اذا الحكم على خصوص
الافراد اصلا لحكم فيها على نحو الجميعة اووجودا
وهنيا فالقضية الموجبة والذهنية اذا المحكوم عليه الافراد
الذهنية ولكن المقام لستدعي تمهيد مقدمة في
الكلام وهي ان القوم لم يعتبروا في قضايا الجميعة في
سائر الاحكام بل سوى اقتضاها بها بل غيروا عن
الموضوع في وعن المحمول ث للاختصار وقولوا اذا
كل ج ث فاما ان يوجد ما صدق عليه ج الذي ليس
والموجبة ان كان ج جنسا او فصلا او عرضا عاما في
مفهومه المطابق ومفهوم ليس وان لا عم العارضة للافراد
والمراد ث مفهوم لكي يكب ان يصدق على افراد الموضوع
صدق الكلي على افراده فلا صدق ولما بعض النوع
في اتصاف الافراد بالعنوان اي بوصف ج ومفهوم

فالمعتبر عند الفارابي في امكان اتصاف به في نفس الامر لا
في الوجود وعلى ما راى الشيخ وكذلك فالمعتبر
وكذلك الامكان مع الاتصاف بالفعل لكن بحسب
الخارج بان يوجد الفعل متصفا بالفعل فاذا قلت
كل بعض كذا دخل فيه الزمان مطلقا عند الفارابي و
شرط ان يوجد البعض بالفعل عند الشيخ في القضية المتعارفة
تعتبر بارة بحسب الخارج مع ان كل ما هو في الخارج فهو
في الخارج الى الخارج من الذهن عرفا والادراك سواء
كان اتفاقيا في حال الحكم اي حال ثبوت المحمول للموضوع
او بعده او قبله في بعض صدق كل ناقص مسقط و
بارة بحسب الجميعة بمعنى ان كل ما لوجد كان في حال الافراد
الممكنة لهو بحيث لو وجد كان ث اي كل حال الجميعة
الاول خلا الجميعة الباقية وان لم يكن للموضوع وجود خارجي
فالحكم على محدود الافراد المقدرة والا فالحكم وقد يعتبر
القضية المتعارفة بحسب الذهن ايضا وهي التي هو موضوعها
ممتنع في الخارج او معدوم لم يعتبر وجوده على احد محمولها
مناقضا للوجود بحسب الباري تعالى مسمى اي كلما

للعقل شركة بصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
او اعرف هذه العمدة فاعلم ان صدق الموجبة مطلقة
عامة ثبوت المحمول للموضوع في الحقيقة ودلك بعض اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان محققا او مقدرا او ذهنيا
فان ثبوت شئ لامر فرع ثبوت ذلك الامر كالاب ان له
فانها فرع لذلك ثبوت المحمول على الموضوع ودلك يكون
تارة بان يكون الموضوع محققا او مقدرا او ذهنيا وتارة
بثبوته مع عدم ثبوت المحمول بل مع عروض ما له يصير
الموضوع حالة الاتصاف اي حال الحكم بان يكون هذا
تحقيق كلام القوم على ما ذكره لكن لا يخ ان المتعارف
في العرف اتصاف الذات بالعنوان بالفعل في نفس
الامر لا يحب العرض سيما اذا كان الموضوع مسمى
او مصدرا لا يحب ان يكون الذات محققا بالعنوان
حتى يثبت المحمول بحسب قواعد اللغة فكل ما يسقط
لا يصح بحسب حقيقة اللغة تامل واعلم ان الاصل في النعتين
عروض العصمة للثبوت فالعصمة الواقعة على الاصل
تستلزم محصلة لثبوت الطرفين وكيفيتها وقد

تحمل حرف السلب في الموجبة وان له جزاء فرجزاء العصمة موضوعا
كان او محمولا قسم معدولة المحمول عما هو الاصل
من التعبير عن الاطراف فان كان جزء امر الموضوع فالعصمة
معدولة الموضوع نحو الانسان كاتب وان جعل جزاء
امر المحمول فمعدولة المحمول نحو الحيوان لا انسان فان
جعل جزء امر الطرفين فمعدولة الطرفين وقد خصص
الموجبة العرفية للمعدولة بالمحصلة وان لها العرفية المعدولة
بالبسيطة لانها بالنسبة الى ان لها المعدولة البسيطة هي
العرفي من ان لها البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
اما حكم الملح فهو ان الحكم في الاولى بانتزاع المحمول
عن الموضوع وفي الثانية الحكم بالانتزاع اي بثبوت
عدم المحمول للموضوع فان لها حكم الموجبة فان
صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة
وان كانت معدولة فان الشئ ما لم يثبت
له امر واما حكم البسيطة فان كان العبارة عارية
فالامر واضح وان كانت عربية فعلى العدول جعل الجزء كما
الاعراسة والطف فالفرق بتخصيص الالفاظ بالخصوص

لا كالب الاعمى كالب العدو ولى بخصوص نفس كالب السلب وعلى هذا
ان يحمل لفظ هو او الظاهر فان كانت القضية سالبة فالاظهر ان يقال
ان كانت ثالثة فان قدمت على حرف السلب فهو جهة لانها ترفع
ما بعدها عما قبلها وان اخرت فسالبة لانها ترفع ما بعدها عما قبلها
واعلم انه قد يسلب محمول عن موضوع ثم تسلب تلك السلب كقولنا
الجماد ليس بمهدوم الكتابة مع امرادهم ايجاب سلب المحمول عن الموضوع له
فتسمى موجبة سالبة المحمول واما المعدولة وهى التى اخذت عدم
امر وجودى للموصوف كقولنا الاعمى ابصر او ان حرف الكتابة واضعف
اليها مفهوم العدم ثم حكم على الموضوع بمسلوبية ذلك العدم له
فتعد ولة وان لم تسلب اليه مفهوم الكتابة وسلبه عنه ثم حكمت
بمسلوبية ذلك السلب كان موجبة سالبة المحمول وقد ذكروا
ان هذه الموجبة هى حكم ان اليه وحكمها باعتبار عدم الاقتضاء
لوجود الموضوع طرا الى انتهاء اقسام سالبة الاصل واعلم ان
كون المحمول للموضوع او سلبه عنه يكون دائما فى نفس الامر
فقد يكون السلبة ضرورية او دوامية او بالقياس الى
دوام ووجود وكذلك حكم الكتابة وهذه
ان يجعل الحارج نفس مادة القضية و

وصفة فاللفظ الذى يفهم منه ان الكتابة داخلة فى نفس الامر
مع هذه او اعنى والذهن يدرك معانى كان حقا او
باطلا يسمى جهة القضية فان طابق ما يحكى به فى
الواقع فصادقة والا فكاذبة ولا يلزم وجود الجهة
فقد لا توجد فسميت القضية مطلقة وقد تصرح بالقضية
فى اللفظ فموجهة وتنوعه وما به البيان جهة اى ما يفهم
كقضية وما فيه القضية جهة والقضية الملفوظة فاما موجهة
او مطلقة
اما الكاتب فقولنا كل انسان حيوان بالضرورة و
نسمى تلك القضية بسيطة واما الكاتب وسلب معانيها قد
تكون ان عدولة لان لفظ القضية كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما وقد تكون ثلاثة موجهة كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وتسمى القضية مركبة والعبرة فيها
بالجزء الاول فان كان موجبا فالقضية المركبة موجبة
والا فسالبة وقد جرت العادة بانها تحكون عن السلب
السلب فالواجب هو المركبات لكن زاد قوم سورا على
السلب فالست الموجبة المطلقة والمسورة المطلقة لا جاز
ان يوجد فيهما والمركبة مجموع ما ذكر فى الكتابة فخمس عشر

ولا الموجهة البسيطة الا دليل اشارة بقوله فان كان الحكم ضرورة
النسبة اى ضرورة الحمول للموضوع او بعينه ما دام ذات
الموضوع موجودا فضرورية مطلقة لعدم التقييد بالضرورة
فيها لوصف او وصفي بالضرورة كل انسان ضاحك
بالضرورة ما دام انسانا وانما ظهر البسيطة انسانيته بقوله او كان
الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول او نفيه ما دام وصفه
اى وصف عنوان الموضوع شرطه عامة نحو كل كاتب
انسان بالضرورة ما دام كاتبا وانما يميد بذلك
لاشتراط الضرورة بالوصف وكونها اعم من المشروطة
الخاصة اذ كثيرا ما تتفق العامة مع عدم الدوام كما
سيجئ وقد يطلق ايضا على ما حكم بالضرورة لاجل
الوصف اى يكون الوصف سببا اى معدا ما
لها لا فاعلا كقولك كل متحرك ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا
والضابط على ما حكم بالضرورة الذى هو الوصف محمول فيها
مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
والى البسيطة اشار بقوله او كان الحكم بالضرورة
فى وقت معين فهى مطلقة لاعتبار الوقت فيها وعدم

التعميم بالدوام والدوام ضرورة مثل كل قمر منخسف ضرورة
فى وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والى البسيطة
الرابعة بقوله او كان الحكم بالضرورة فى وقت غير معين
اى غير معروف التعيين للمتبع ان اعتبر فيه عدم التعيين
فمشروطة مطلقة لاحتمال الحكم كل وقت فتكون مشروطة
فى الاوقات وعدم التعميم بالدوام والا ضرورة
فى كل وقت معين فى وقت بالضرورة وشرح البسيطة
الى مسه بقوله او كان الحكم بدوامها اى بدوام النسبة
ما دام الذات فوقتية مطلقة نحو كل كاتب انسان ما دام
كاتبا وهذه البسيطة اعم من الضرورة بطرد المفهوم
فانه او كانت النسبة ضرورية كانت دائمة دون
العكس او الى الدائم الثبوت او لانتفاء بحكم ان لا
يكون ضروريا وانما نط الى الوجود والتعيين فتارة بان
يكون موجبا شيئ لشئ لا بد له منه عليه وعند وجود العلة
يمتنع انتفاء المعلول فالمكون دائما عليه دائمة فيكون
ضروريا او الى ادائما بالضرورة استمرار الامكان سواء
كان بالنظر الى ذات موضوع او الى اوصاف له ولا

كحيوان بعد الانسان فرط الحيوان من المواليد الا تكلف ومن
المشروطة العامة بشرط الوصف كقولنا اوكان الحكم بدوام النسبة
ما دام الوصف اى ما دام ذات الموضوع متصفا بذلك
الوصف العنواني فهو عرفية عامة لكونها اعم من الخاصة المركبة
العرفية العامة مع قيد الدوام وكون هذا الحكم منهوما
في العرف اما مع الدليل على الدوام مع الظهور فانه
منهم من قال لا شئ من الانسان بمستمر السلب المقيدة
من العام دائما بحسب العرف اما مع الموجبة فلعل
او الاستناد بالاستمرار لبعض افراده كقولنا
والعبد مؤمن فخرج مشتركهم هذه البسيطة اعم من الدائمة
بالضرورية والمشروطة فان الضرورة والدوام في
جميع الاوقات الذات والعنواني بحسب الوصف لسلب الدوام
بحسب الوصف دون العكس وفي البسيطة ان بقية
بقوله اوكان الحكم بفعليتها اى بثبوت المحمول او انتفائه
في الجملة سواء كان ضروريا او دائما او لا فالمطلقة العامة
من قيد الضرورة والدوام تعم جميع الموجهات
البسيطة الماضية كما لا يخفى على ملاحظ المباحث السابقة

للثبوت للقطع في الجملة وهو الموجبة المطلقة والامر واضح
عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل كلما تخالفها كيف
بان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب
ضرورة الجانب الاخر فالامكان عام سالب فان كان في
سلب ضرورة السلب فالامكان عام موجب واما
المواقفة للاصل في الكم فاصطلاح لانه كما ان الغير
الدوام هو البعض فكذلك رفع من الطبيعة شرع في
الشرطيات فقال الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوته
على تقدير صدق قضية اخرى في موجبة او حكم
بنفيه اى نفي ذلك الثبوت الذي على تقدير صدق
تلك الاخرى فهي السالبة سواء كان الحكم مطابقا
للواقع فصادقة والا فكاذبة والمتصلة الرومية
ان كان ذلك الحكم لعلاقة اى ملاحظة امر يوجب الاتصال
كعلية المقدم للتالي كما ان كان الشمس طالعة فالنهار
موجود او كونه معلولا له مثل عكس المثال السابق
ومعلولية واحدة كما ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء وكالتضايف بينهما بان يكون كل

منها مع الاخر ضروره فارجا و ذهنا مثل ان كان زيد
ابا عمرو فعمرو ابنه و الا اي و ان لم يكن الحكم لعلاقه و
ملاحظتها فاعلم ان المعتبر في حكم لا بد له من
علة حتى الاضافة العقلية للمعقد لاجتماع متعلقيه
لكنها غير ظاهرة و غير معلومة فليس الحكم فيها لملاحظتها كالطرف
الزمنية فان الحكم فيها ظاهر لتحقق الحكم فيها لملاحظتها
و الاضافة ان حكم فيها بثبوت ما لاحد طرفي الصدق
اخر لثبوتها في الصدق او لعلة تستلزم الاضافة خاصة و
ان حكم فيها كذلك لصدق التالي فيستلزم الاضافة عامة و
الشرطية متصلة ان كان حكم فيها بتالي لمتن ايا
ما مساغ اجتماعها في الصدق و الكذب كالمتواطئات
نحو هذا الشيء اما واحد او كثير فان الواحد و الكثير
ان اجتمعا في الوجود لكن كون الشيء واحدا او كثيرا مما
يتحقق الحكم بارتفع في نفس الامر او لا فانها صادقة و كذبنا
كالمتواطئات نحو الشيء اما ان العدد زوج او
عشرة و هي المعقدة لان لها كال الانفصال
فكانها معقدة الا متصلة او حكم بالتالي في او لا ساغ

ان يكون حجرا او شجرا او حكم فيها بالتالي في كذبا فقط
فالمعقدة الحلو نحو زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق و
كل منهما مباين للمعقدة و منع فقط في الاول لعدم
التنافي او عدم الاتساق في جانب الكذب فقط لاجتماع
عليه و في الثاني عدم احدهما في حالة الصدق و قد
يطلقان على ما هو اعم من المعقدة فراد المعقدة الجميع ما حكم
فيها بالتالي في او اللاتنافي في الصدق مطلقا و ما
الحكم فيها بالتالي في او اللاتنافي في الكذب
مطلقا و كل منها اي من المعقدة و مانعة الجمع و مانعة الخلو
غاية ان كان التالي في المتصلة اي لكونها
بحث او الوضع وجد منها ما يعم التنافي و لكن
بان لوجد في المعقدة التي مع بعضه نحو هذا العدد
اما زوج او مالس زوج او مع ثالث او نحو
هذا العدد اما زوج او فرد فان اجتماع البعضين
وارتفاعهما تحقق و بان لوجد في مانعة الجمع التي مع
ما هو خص من بعضه نحو هذا الشيء اما ان حجرا و

سحر فان صدق الاخص يوجب صدق الاعم فلو صدق
الطرفان اجتمع النقيضان فكل ما ارتفع لوجود احدهما
الاعم للنقيض فبان يوجد في مادة الخلو التي مع ما هو
اعم منه بعضه كوجود ما اما ان يكون في البحر او لا يوجد فان
ارتفع الاعم يوجب ارتفاع الاخص فلا يمكن ارتفاع الطرفين
لاستحالة ارتفاع النقيضين وكون اجتماعهما في الوجود
الا في الاعم والا اي وان لم يكن الساغ واتصال الشيء
انما يقال على ما فوقه كما يقال للاسود انه لا كاتب ومعه
اما ان يكون اسود او كاتبا وفي مادة الجمع اما ان
يكون لا اسود او كاتبا وفي مادة الخلو اما ان يكون
اسود او لا كاتبا واعلم ان المنفصلة بحسب الطرفين
مركبة من جزئين كالكلمة اما اسم او فعل او حرف وكذا
الشيء اما ان يكون بحرا او جرما او ان لا يكون البتة
لا مركبة من جزئين عند زيادة الاجزاء سوى المنفصلة
بحسب سلامة الاول مع الكل اما اسم او غيره وكذا
اما فعل او حرف وفيه بحث لان كلام الاسم والفعل والحرف
اقسام اولية للكلمة بحسب المعنى فالفرق تأمل واعلم

انه اذا اصل هذا الشيء اما واحدا او كثيرا فان اريد الساكنين
هذا واحد وهذا اكثر فمنفصلة وان رددت الى المعنيين
الاصل على هذه الطبيعة سهل فالمنفصلة الحكم في الشرطية
مطلقا ان كان على جميع تعاند المعدم اي التقارن
الى صلة للعدم لسبب اعم مع الامور الممكنة الاجتماع
معه وان كانت تلك الامور محالة في انفسها كالزوجية
والفردية والتقارن الحاصل بسبب اتصاله بالامور
الواجبة او الممكنة بحسب نفس الامر لا بحسب العلم كما في
الاضافة فكلية وشورطا موجبة منفصلة كما وكيفا و
منفصلة موجبة واما وليست وسالبة مطلقا ليس الشيء
فالمنفصلة الموجبة الكلية حكم فيها بعروض التقارن للتقدم
في جميع الاوضاع الكائنة لسبب الاقتران بالامور
الممكنة الاتصال وان كانت ممتنعة في نفسها كقولنا كل
انسان ناهقا كان حمارا اي عرض لكل ما هو انسان
ناهقا مع كونه حمارا الا عرض لكل ما هو الا ممكن الاجتماع
مع ناهقا مع كونه انسانا والمنفصلة الاضافية الكلية ما حكم
بصدق التالي على صدق المقدم مع كل امر واقع

او امر حكم الحكم بعين الامر للحكم رعناء والمنفصلة العناد
الكلية حكم باثنين او الاثنين في صدق وكذب معا
او صدقا فقط او كذبا جميع الاقسام الحكم الاجماع مع المقدم
والمنفصلة الاتفاقية الكلية حكم باثنين او الاثنين
على جميع الاحوال الواقعة للمعدم او الملكة للحكم بعين
الامر للحكم بالوقوع وانما قدرنا الامور بالملكة هي الرومية
والعناد لانه لو لم يعد بها لم يصدق كلتين اصلا
لانه لا يصح لرفع التالي على العدول الحاصل للمعدم بسبب
الاقران لعدم التالي مطلقا ولا العناد التالي له مع
الوضع الكائن له بواسطة اتصاله لمعاندة بعض التالي
مطلقا والا لزم استلزام الشيء لبعضه او معاندته
اياهما وكلاهما محالان وهما وحيان المنافاة بين اللازم
وملزومه اما في الرومية فلانها اذا الحق الشيء لحق
احدهما فقط لاستحالة اجتماع النقيضين فيلزم
المنافاة واما في العناد فلان صدق المعاندة
مع كل منهما يوجب الملازمة للاخر فلو كان معاندا
له ايضا يلزم المنافاة وانما قدرنا الامور في الانفاقية

بالواقعة او الملكة الى بحسب بعين الامر للحكم النوع لانه لو
لم يعد بذلك لم يصدق الا اتفاقية كليا لان الوضع الحاصل
للمعدم لسبب الاقران بعض التالي وضع يحصل بسبب
امر حكم بحكم توهما وزعما انه لا يعم علاوة على المعدم
والتالي فلا يحق الاتفاق في المتصلة والمنفصلة
على وفق الوضع والعدول تأمل هذا احكام الشرطية
الكلية واما حكم غرضا ما اشار اليه بقوله او كان
الحكم على بعضها اي بعض التقادير الحاصلة للمقدم
بعضا مطلقا اي لا بعين منه فالشرطية حرية
وسورها موجبة قد تكون وتحوه وسالبة لا تكون
وما يماثله او بعضا معينا مثل الجنس الحيوان الجميع
فشخصية بحيوان حتى الآن على هذا الوضع المحسوس
اكرمك والا اي وان لم يكن الحكم فيها على جميع
التقادير ولا على البعض المطلق والمعين فمهملة
مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطرفا
الشرطية اي المعدم والتالي في الاصل قبل دخول
اداة الشرط قضيتان محكومتان نحو كلما كان

الى انسان ما هو حيوان او ستة طبائع متضادتان كونا كل كان
الشيء ان ناطقا هو حيوان فشيء ما كل وكل انسان حيوانا ما يكن
ان ناطقا او غير طبائع متضادتان كونا كل كان ذلك اما ان يكون
الغدد زوجا او فردا اما ان يكون متساويتين
او لا او فصان تحلقان بان يكون الطرف الاول عليه
او متصلة او منفصلة والطرف الاخر احداهما فالمقدم للاول
وذكر جميع الاصلة يعني الى الالزام مع اتصال هذا الكلام
باذني تأمل الى الزام ويصح ان يقع ان طرفيها وان كان الفصل
في الاصل الا انهما حرفا شرط اداه الاتصال والانفصال
من الاسماء والاحتمال للصدق والكذب لكن اذا احد طرفي الاداة
صار طرفا ما على ما كان في الاصل فصار تحلقين لفظا بالفعل
فان امتنع قد اربع واعترض عليه بان رفع للمانع لا يكفي
فانه لا بد في العصمة من الحكم اي الامتناع والايراد وقد يمنع
ذلك في بعض الاطراف كما في قولنا ان كان الانسان
ناهقا كان حيوانا اقول الكلام ان كان في البعض ما
الملفوظ كما هو المتبادر من تفسير الرسالة فقد يمنع الاعراض
ظاهرا ظهورا اما اذا صار اوكد من تاء في الين

على حكم من الحكم مطابقا لمن كان اولا وان كان النقيضان
المعقولة لا يوجب انها موجودة من اللفظ فالاعراض
حتى تأمل **فصل** قد وقع في فرع عن القضايا وما فيها
استغل باحكامها وعدم الناقض للتوقف الباقي عليه
في الجملة حال الناقض المعتبر بها النظر المطلق اختلاف
العصمة المفروض يحكم بلزم لذاته ملاوا سطة بين و
خصوص المادة من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
فنقول يحكم عزم جرح وقد تقرر اط طب وجالينوس
ليس بطب ونقول لذاته جرح رمدان زيد ليس بناطق
فان ملازم صدق كل من كذب الاخرى لواسطة ان كل
ان ان ناطق ما لكن وكذا قولنا هذا زوج هذا فرد
فان كذب التالي انما يلزم من صدق الاول لواسطة ان
لصدق هذا ليس بفرد زوج ايضا حتى يعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اسلم صدق
كل منهما كذب الاخر لخصوص المادة او قولنا بعض الحيوان
ان ان وبعض الحيوان ليس بانسان ان لصدقا معا
لخلاف زيد قائم وليس بقائم فان الاكاذيب و

السلب ما ورد على السبعة واحدة اعني صدق احدهما كذب
الاخرى وانما اردوا وبالكلي الجنس كل حيوان ان ان با
لنظر الى لا كل حيوان انسان فانها تباين متناقضتان فانه
لم يصدق كل منها صدق الاخرى ذا لم يكن الساقض الا احداثا
الا بالايجاب والسلب دون العدول والتحصيل والاهمال و
الحصر لكن العرض لها وصلى على جهة من الوجوه تحقق فصال
ولا بد في الساقض من العضايا المحصوره وفاق حكمها
من الاختلاف في الكم بان يكون احديهما مسوره وبسور
الكلية والاخرى بسور الجزئية وانما في حكمه من الاهمال وان
فعد تصدق العضيتان كما في الجزئيتين الاتي موضوعها
اعم من المحمول وقد تكونان كما في الكليتين في تلك المادة
ولا بد في مطلق العضايا المتناقضة من الاختلاف في الكيف
اي الايجاب والسلب كما لا يخفى ملاحظة الى زيادة بسط
ولا بد من الاختلاف في الجهة ايضا على اعتبارها لكذب
الضرورتين في مادة الامكان نحو بالضرورة كل انسان
بالضرورة ليس كل انسان بكاتب وصدق الممكنتين في
تلك المادة ولا بد من الايجاب في ما عدا ذلك وتحصيله على ما تو

المشهور على المشهور انه لا بد من الايجاب في الموضوع وفي المحمول
وفي السوطة وفي الكل والجزء وفي الزمان وفي المكان
وفي الاضافة وفي القوة وفي الفعل او لو لم يكن كذلك
لم يتحقق الساقض كما لا يخفى على المتأمل من الاصله ولعل احترس
سره في هذا الاجمال لانه قد يرفع الساقض مع الايجاب
وعلى الامور فالساقض دونها الان ان مجموع افراده
ليس سودا دونها الان ان اي بعض افراده اسود و
الساقض زيد كاتب بالفعل الواسطي وعلى كاتب بالقوة او
او بعض كذا فوقها زيد كاتب بغير بالفعل او على كاتب
بالقوة بعدي او بعض اخرى معانه فصل بعضه وعد كلا منه
انوعا اسه طابع عده وبعضهم اورد في الباب و
على الطريقتين اعتراضات وسبع ان على ان الاظهر
ان يقع في الساقض الوحدة السبعة الحقيقية التي ورد
الايجاب والسلب عليها كما لا يخفى واعلم ان ما ذكرنا من
التعريف والشرائط مبني على كون احد البعضين كليته قاصر
في تحصيل بعالفي الموضات ولذا استعمل بالتحصيل
فقال البعض الضروري المطلقة الموجبة الممكنة

الغاية ان له الممكنة العامة الموجبة تنعقض كل ان ن ناطق بالفعل
ليس بعضه ناطق بالامكان العام وبعض لا ن ليس بحيوان بالفعل ان
ناطق ضروري بعض الانسان ناطق بالامكان العام لان
سلب ضروري الايجاب امكان عام موجب وكذا بعض الممكنة
العامة الضرورية عكس العميل لان امكان الايجاب يعمه سلب
امكان الايجاب وحاصله ضروري السلب وامكان السلب يعمه
سلب امكان السلب الذي حاصله ضروري الايجاب واعلم
انه كما لوحد للبعض مفهوم محصل فاطلقوا اسم البعض على
لوازمه الممكنة وعلى كل بعد رعاية الايجاب في الموضوع و
المحمول وما يتعلق بهما لان الممكنات كثيرة فلو اعتبر
ذلك لتعسر ضبط التناقض فلذا قال وللاولى المطلقة العامة
السلب عكسه وليس بمفهوم محصل والثبوت في بعض
لازم له وبعض دوام الايجاب رفعه وليس بمحصل وليسه
السلب في بعض الاوقات سواء كان مع الجميع او لا مع
الظاهر انه اراد بالمطلقة ما حكم فيها بالفعلية ليشمل ما هو
المتعارف عند العوام لكنه ورد عليه ان الايجاب والسلب
في وقت ما هو مفهوم المشروطة العامة لا المطلقة العامة

فان

فان مفهوم بعضا ما عم ذلك لجواز عدم سوق السبب في وقت
اصلا مع قولنا الزمان حادث او ليس بحادث
ازمان زمان والجواب اورد في شرحه ذلك الاعراض
في شرح الرسالة والبعض المشروطة العامة بالمعنى الاول
الحصة الممكنة المحكوم عليه فيها بامكان السلب في بعض احيان
وصف الموضوع فانها مستلزمة لسلب ضرورة الوصف
عن الجانب المخالف والبعض للعرفية العامة الحصة المطلقة
المحكوم فيها بفعلية السلب في بعض اوقات وصف الموضوع
ولا شك ان الايجاب في جميع الاوقات ينافض السلب في
بعضها والسلب في جميعها ينافض الايجاب في بعضها وكان
عليه قدس سره ان يعرض بعبارة الحصة الممكنة والحصة المطلقة
في الموجهات بهذا التناقض البتة واما البعض المركب
الكلية المحمية المفهوم اما دون نصف الجزئي وهو رفع
احد الجزئيين لا عين البعض لانه اذا صدق الاصل
كذب بهذا الرفع بالضرورة ومن كذب الاصل صدق هذا
لان كذبه ما كذب الجزئي معا او كذب احدهما على التعين
او على البعض وعلى التعاديري يصدق هذا الرفع وكذا

ان نوخذ كل من بعض الحرستين ونركب منهما معصلة مانعة الخلو لا مانعة
الجمع فانه يمكن ان نصدق المنفصلة بحكمها مع بعض
الوجود للاولى امكنه ومطلقين على متن معصلة مانعة
الخلو بحكمه من المتن كل منهما مخالفه لاصلها في الكيف مثلا
بعض كل ان ان ضاحكا بالفعل دائما امليس بعض
الان ان ضاحكا دائما واما بعض لان ان ضاحكا دائما
وعلى هذا القياس ويصح ان يقال ان اطلاق البعض
على هذه المعصلة باعتبار انها لازمة مساوية للبعض
اى رفع الحرستين واعلم ان الرد من بعض المركبات الحملية
الكلية انه يصدق فيها لكن البعض من الحرستة المركبة المعهود المراد
بالنسبة اليها كل وقد مر ان المراد الموضوع لانه لا يكون المفهوم
المراد من اللام الكلية والموجبة الكلية الاعم بعض
الحرستين فلو اريد ان يكذب الحرستة المركبة مع كذب المفهوم
المراد من بعض الحرستين فانه اذا كان المحمول ثابتا
دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن البعض
الاخر فكذب الاولى دائمة الدالة على ان بعض الافراد
بحيث حيث له المحمول ماره وسلب عنه اخرى

وكما كذب بعض الحرستين المحرستة فالبعض جملة كاذبة سلب
المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع الكاذبة وسلب جملة مشتملة
على الايجاب الكلي ورفعه السلب الكلي فبعض بعض الجسم
حيوان بالفعل لا واما كل جسم اما حيوان دائما او ليس حيوان
دائما لان مع الاصل ان بعض الجسم حيوان بالفعل وهذا
البعض ليس بحيوان دائما والجزء ان تحمل امرين
احدهما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل فرد من الموضوع دائما
والثاني ان يكون مسلوبا عن بعض وانما ما للبعض
الاخر دائما فان اعتبرنا هذا الطرف الاحمال كان البعض
جملة سميت بالمعصلة ويجوز ان يقال وقد تقال اما كل
حيوان دائما وليس من الحيوان دائما وبعضه وانما على
دائما وقع البعض معصلة مانعة الخلو مركبة من جزئي
ان بعض الكلية السرطة الحرستة المخالفة لها في الكيف الموافقة
لها في الاتصال والانفصال واللزوم والعناد ولا
يعض السرطية الحرستة الكلية بهذه الشروط ويعامل ان
يقول قد يستعمل بعض الحملية الكلية المعصلة فلا يلزم ان
يوافق بعض المعصلة اياها في الاتصال والجواب ان المراد

بعضها البعض بحسب الجمعية وكل من الطبيعية والمنفصلة لازم للبعض
الاخر لا بعينه جنسه فافهم ويعين بعاس المركبة والبسيطة
بطلب من الكلية البسيطة فصل العكس المستوى قد يطلق على ما حصل
فيه لا رجعة لبعضه سد بل حرفها مع المواقعة في الصدق
والكيف لكل جمعية سد بل طرفي القضية اي سد بل الحرف
في الذكر حملية كانت او شرطية سد بلا مؤونة الخ لا كانت
سد بل جزئي المنفصلة مع تغاير الصدق ان وجد كين
بطريق اللزوم بلا واسطة ومع تغاير الكيف بان يكون
الاصل والعكس موجبين او السلبين وانما اعتبر تغاير الصدق
بطريق اللزوم فان الصادق مع الاصل بطريق الانفكاك في
والسلب عكسه السلبا حاكمون كل ما طلق انسان مع كل انسان
ناطق وانما قيدنا بلا واسطة ليخرج ما لزم الاصل بواسطة
كلازم العكس اللازم وهو بعد تمام الكلام فانه لكن ان
يكون الاصل كاذبا مع صدق العكس بان يكون لازم اعم
والموجبة مطلقا انما تعكس جزئية لجواز عموم المحمول في
الحملية او التالي في الشرطية فلا تعكس الى الكلية
مثل كل انسان حيوان تعكس الى بعض الحيوان انسان

فان

فان نقض الكلي المعلل بعض الاذن ان رد فاسد لانه عكس جزئية
بل صحيحة فانا آخذ الجمع لا بوجه مجموعي لما قاسوا رد ما سيأتي
فقال بعض المتأخرين ان وجه فساده مع ان
الكلام في القضايا المتعارفة وفي العلوم ان البتة الكلية سواء
كانت حملية او شرطية تعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء
نفسه وذلك لانه اذا صدق لا شيء من ج ب صدق لا
شيء من ب ج والا صدق بعض ب ج فضمه مع الاصل ينتج
ان ليس شيء من ج ب وهو محال لوجود الموضوع او الصدق
صدق الموجبة الى بعض العكس واذا صدق ليس البتة
او اذا كان آ ب ج فصدق السالبة اذا كان ج ب فقط والا
لصدق وقد كذب او اذا كان ج ب فقط فضمه مع الاصل
ينتج محالا وهو ما لا يكون او اذا كان ج ب كان ج ب و
لكن لوجوب عدم لزوم النقيض لسلب الشيء عن ذاته وان لزم
فاسد عكس اصلا اي لا لزوم عكس لجواز عموم الموضوع في الطبيعية
او المقدم في الشرطية فلو انعكس ج لزم سلب الاعم عن الاخص
او سلب لزوم الاعم للاخص لاحتمال صدق ان البتة
الجزئية السالبة المحاصلة تعكس الى عرضية خاصة لا تعول

ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الذي هو محل المفهوم من هذه القضية
هذا لسان الانعكاس باعتبار الكمية اما بحسب الجهة فهي الدوام
تنعكس الى الحين اي الضرورة والدوام والامكان اي
السلب والوجود مطلقة دون الوجود الى ذلك اما
لسان الانعكاس الى الخاصة اذا صدق كل ج ب بالفعل
ذلك الجهات صدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا
لصدق لاشئ من ب ج ما دام ب وهو محال الاصل هو لاشئ
من ج ب باحدى هذه الجهات وذلك محال واما لسان
عدم الانعكاس الى العامة فلان الاخص من ذلك الجهات
الضرورة وهي لا تنعكس الا الاخص من الخاصة لكونه العامة لجواز
انعكاس وصف الموضوع عن وصف المحمول فانه يصدق
كل ضاحك انسان مالضحك ولا يصدق بعض الانسان ان
ضاحك دام ان بالبعض او قات كونه انسانا
وللسبك ان عدم انعكاس الاخص لستلزم عدم انعكاس
الاعم وتنعكس المشروطة والوقتية الحاصتان حينئذ لا دائمة
اما الخاصة فلانها لازمة طرفي الاولين كما في الوجودية دائمة
اللادوامية فلانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل

ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج ما لا طلاق
والا لصدق كل ب ج وانما قيدنا بقيد مع الحراء الاول للاصل
على كل ب ب ويصدق مع اللادوام اعني لاشئ من ج ب
على الاطلاق صح لاشئ من ب ج بالاطلاق وانه احتماع
النقيضين لان هذه القضية مسلزمة لنقيض الاصل بان بعض ب
ج بالاطلاق وهو نقيض كل ب ج دائما لا يقال لم
لا يكفي في بيان استحالة ما فرضتم لاشئ من ب ج لوجود
الموضوع لانا نقول لانم استحالة ذلك في المطلقة لان
معناها سلب المفارق في الجملة عن وصف بعينه في الجملة
هذا بيان الانعكاس في الكلية واما في الجزئية
فنقول اذا صدق بعض ج ب ليس ج ما دام ب دائما
ج لا دائما صدق بعض ب ليس ج بالفعل والا
فنقيض ذات ج وب ذ فحال كونه ج ذ ابدا ب
ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فكان ب دائما
ايضا لان المفروض في الاصل ان ذات ج ب ما دام
ج ذ هيئ اوقد حكم في الاصل ان لا دائما فصدق عليه
ذ حال كونه ب ليس ج بالفعل فصدق بعض ب

ليس ج بالاطلاق وهو معلوم اللازوام العكس واما صدق
الخمسة ط وعكس العرفان والوجودان والمطلقة العامة
مطلقة عامة فلانه اذا صدق كل ج ت بالجهات
صدق بعض ت ج بالاطلاق العام والا فلا بقي مر ت
ج دائما وهو مع الاصل لاس فمر ج ج هذا هو المشهور والا و
الى تعال بدل العرفان الوجدان لسهل الرقبة البسيطة
والعكس لان الدليل عام كالاصل ولا عكس للعكس وذلك
بيان صدق كل ج ت بالامكان كل ما هو ج بالفعل ت با
لامكان وهذا لا ينافي بعض ت بالفعل ج ما لا مكان
لان ما بالقوة يمكن ان لا يصير بالفعل اصلا الا ترى انه اذا
صدق كل حمار مركوب زيد الراكب على العكس بالامكان
وكذب بعض مركوب زيد بالفعل حمار لانه لم يركب الا
العكس ولا يخفى ان هذا انما هو على مذهب القدماء لانه
اشترط فيه الدوام والامكان في صدق العنوان في ج كل
ت كل ما هو ج بالامكان ت بالامكان وهذا بعكس
بالضرورة الى بعض ت بالامكان ج بالامكان فكذلك
هو على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار الصدق بالفعل في
العنوان

والمقصود من الفعل لا يحسب نفس الامر بل يحسب فرض العقل
وذلك ممكن ولا امكان فلا نقول لم لا واه ممنوعة او يجوز
ان لا نفرض العقل مركوب زيد على وجه يصح ان يكون حمارا
فانه لا ملاحظة مركوبة على هذه الصفة واما بحسب الجملة من السوابق
الكلية بعكس الدوام فانه لانه اذا صدق بالضرورة او
دائما لا شئ من ج ت صدق لا شئ من ت ج دائما والا لصدق
بعض ت ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ت ليس
ضرورة او دائما وهو ج لوجود الموضوع او لصدق
صدق الموجبة الى بعض العكس فان فيه فضل عام لا كعكس
الضرورة الى الدائمة فانا ان كان مركوب زيد
فرس فقط ولم يفرض العقل اضافة صدق لا شئ من
مركوب زيد بحمار بالضرورة والا لصدق لا شئ من الحمار
مركوب زيد بالضرورة لصدق بعضه اعني بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان وعكس العامة ان عرفته عامة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ت ما دام ج
صدق دائما لا شئ من ت ج ما دام ت والا لصدق
بعض ت ج ج ت هو ت وذلك مع الاصل ينتج بعض

عكس النقيض

بعض ما ليس ت ح وعكس المستوى بعض ح ليس ت وهذا
شاذ في الاصل وما اعترض المتاخرين عليه وذكر انا نالم انه لو لم
يصدق العكس المذكور لصدق بعض ما ليس ت ح بل ان يقال
الحرسة اعم ليس كل ما ليس ت ليس ح وهي اعم من ان بعض
ما ليس ت ح عرض والعرض اما ان يشارك له او فعل بعض
الطرف الثاني اولا وعلى الاول ثانيا مع مخالفة الكيف لكن
مع الموافقة في الصدق وكم ان عذر صاحب القدماء
فان الكلام في البحث عن احوال الموجودات او عند وجود
الموضوع ان له والموجبة مساوية ان وجد الجسم ان
المنطق بدون الحكم وحكم الموجبات هنا اي في عكس
البعض حكم السوالب في المستوى وبالعكس اي حكم السوالب
ههنا حكم الموجبات عنه والبيان لان العكس لعكس البعض
السالب ان ح العكس المستوى والبعض ههنا بعض
عنه اي القول بعدم الانعكاس عكس البعض للخلاف في ما
واحده كالقول بعدم الانعكاس العكس المستوى على طريقة
واحده وتعميل المقام على وجه الاحصار في الكلام ان
العصمة ان كانت موجبة كلية فالبيع منها بيع الوفي والوجود ليس

والعكس والمطلقة لا تعكس اصلا لان اخصها لا تعكس اصلا كما بالفعل
كل حي وهو ليس بمحدث وقد سبق لا دائما فانه لا يلزم
بعض المحدث ليس بحي بالامكان العام الكذبة وان لم تعكس الاعم
والامكانان الموجهان تعكسان عكس دائمة فانه اذا صدقا بالضرورة
او دائما كل ح ت صدق دائما ليس كل ما ليس ت ح دائما
الا بعض ما ليس ت ح بالفعل وعكس المستوى بعض ح
ما ليس ت وهو بناء على الاصل والوصفيات الاربعة الموجبة
تعكس عكسا وعامة لكن مع هذا الاخير الحرسي الكلي
وان كانت السالبة سواء كانت كلية او حرسية لا تعكس بحسب
الكلية كما ان الموجبة مطلقا لا تعكس بعكس المستوى الاخر
وذلك لجواز كون بعض الخارج الذي اعم من الاول كحجر
لا شيء من الانسان بحجر فانه صادق دون كل ما ليس بحجر
ان نقول الكلية الحرسية اني متى ان الانسان تعكس حينئذ
لا دائما والوصفان والوجوديتان والمطلقة العامة اي السالبة
تعكس عكس البعض مطلقة عامة والسالبة تعكس على
المستوى واعلم ان الموجبة الحرسية ان كانت عكسا على الوصفين
لا تعكس لان اخص الدائمين والى من الضرورة

والخاص السلب المذكور والموجبة الموجبة ومنها الاتي تعكس لصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس انسان مع كذب ليس
بعض الانسان ان يكون حيوانا بالامكان العام وتصدق بالضرورة
بعض الحجر ليس بمحسوس ما دام الحجر لا دائما مع كذب ليس بعض
المحسوس حجرا بالامكان وان كان الاول اصلا في الخاصتين فتعكس
كما اشار اليه بقوله وقد تنعكس العكس الى صنفين فالموجبة
الخاصة منها اي ما عكس البعض وهو الموجبة
اي ما عكس المستوى الى الموجبة ان الموجبة الخاصة الى صنفين ما
الاول فلانه اذا صدق بالضرورة او دواما بعض ج ب
ما دام ج ب لا دائما صدق بالدوام ليس بعض ب ليس ج ما دام
ليس ب ج لا دائما لانه لو لم يكن الموضوع اعم مما هو ج
ج ب وكل ب ج بالفعل بحكم لا دوام الاصل وقد
ليس ب في جميع اوقات كونه ج في بعض اوقات كونه ليس
ب هو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب ما دام
ج في الاصل هو ج وقد صدق بالفعل وادا صدق على ما
ليس ب في جميع اوقات كونه ليس ج في بعض ما ليس ب
ج ما دام ليس ب لا دائما واما الثاني فلانه اذا صدق

بالضرورة او دواما ليس بعض ج ب ما دام ج ب لا دائما تعكس صدق
ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لان مجموع الاصل يدل
على ان الاصل وصف الباء والجيم صادق على ذات واحد
لكنهما لا يحملان في وقت واحد بحكم الشيء الاول وفي المتن
هذا اساس عكس البعض والعكس المستوى على وجه التعميم المستوى
لكن على طريق الاختصار والمقال فالمتن موجز غاية الكمال
فصل قد وقع في اكثر العضاد الموصلة البعدية الى
الصدق تارة وقع في بعض الموصل للعرب في العباس و
الاسعراء والتمثيل لكنه وقع العباس لكونه المطلوب الاعلى
فقال العباس قول المؤلف مرفضا بحمله للصدق و
الكذب صادقة كانت او كاذبة قطعا كما في العباس الشوى
ملزمة لقرانه لزوما وكل ما اجراه فيه دخل على ما كان الزوم
كما في الكل الاول اولا كما في الثاني قول آخر مغاير له
اي لقوله قول آخر من حيث المصدرين والتحليل القائم
المتاخم الصدق والعباس كالقول المطلق على المعقول
والملفوظ الدال على المجموع من حيث انه دال عليه لكن الاول
بالقطع المنطبع ان يخص المعقول بالتعريف المراد بعضا ما

ما فوق القضية الواحدة لا احتمال للصدق والكذب بخروج القضيه
الشرطية السببية لا عكسها لكنه يراد القضيه المركبة بالعكاس
لا العكس الا ان يراد القضايا الصريحه والظاهر انه لا يندفع
بهذا الا ان يراد بالجزو انه تعالى لما ذكر الوف انها قضية
واحدة مركبة من قضيتين ولا الى انها قضيتان لان ذلك لا
يمنع ان الصدق عليها قول مؤلف من قضايا كما لا يخفى والمراد
بالاروع للذاته ان لا يكون بواسطة القريبة التي يكون خارجه ود
واطرافها مغايرة لحدود مقدمات العكاس فدخل
في العكاس المسمى بطريق العكس المستوى كما في الاشكال
الا الثلثه وخرج المسمى بعكس النقيض وما يشبه مثل آ
مساو لب و ب مساو ج فا مساو لج بواسطة ان
المساوى للمساوى مساو لكنه من القضية المجموع العكاس
والمقدمة القريبة ثم انه يرد على التعريف قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه منتج للصغرى الا ان
ذلك غير متعارف في العلوم لانه ليس مفهوم يعتد به
او يقال انه ليس بعكاس لعدم الاستلزام النتيجه فان قلت
العكاس قد يكون ظنيا كما في الخطابه وقد انه لا استلزام

فيها كما في الاستقراء والتمثيل فلا العكاس قول او احصل
في الذهن ويعلل التصديق به استلزام النتيجه والخطا ثم
من هذا القبيل فان الاحكام كل من علم والعلم بالدليل عام
الا مرون العلم فيها ظني لا كذب ان تحصيل ذلك الدليل
بخلاف البرهان الذي يحصل قطعا واما الاستقراء و
التمثيل فلك تخصيص او احصل الظن بهما استلزام ذلك الحكم
الا لو لا الاادارد الى صورة العكاس باعتبار كبرى
كلية كما سيعرف ان شاء الله العزيز فان كان القول
اللازم للعكاس مذكورا بمادته وهيئته وصورته التي لنقيضه
فالعكاس استثنائي لاشتماله على اداة الاستثناء
او على نقيضها نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج
انه متحيز فان قيل المفهوم من تعريف العكاس مغايرة النتيجه
لمقدمتي العكاس على تقدير ولا منافاة في كون المقدمه
الاولى الشرطية المشتملة على لزوم النتيجه والمقدمه
الثانيه بالتمثل على حرف الاستثناء والنتيجه ذات التاليه
وان اختلفا في ان الاول محتملة للصدق والكذب
دون الثانية ونسبنا ان تعلم انه قد يكون في الا

بعض النسخ مذكورا كان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه ليس
متحيزا فيلزم ان ليس بجسم والكلام في العبارة اذ قد تسمح في
عوارض لا يلتفت اليها الا ان كحل النسخة عبارة عن الموضوع
والمحمول بهذه الهيئة والصورة على اعتبار الاخبار
والاخبار عنها والا اي وان لم يكن الحمل من النسخة
اللازم مذكورا مع العكس كذلك وهذا واضح
ان الحد اذا في الاوسط بالاصغر والاكبر وهو حملي ان
كان مركبا من الحمليات وشرطي ان تركب من الشرطيات
فقط ومع الحمليات وموضوع المطلوب من العكس
الحملي الصغرى لانه اقل افرادا من الاكبر ومحموله اكثر لانه اكثر
خبريات من الاعلب والمكرر اوسط لان الحد المتوسط
بين علاقات الاصغر والاكبر لو اسقط تكراره تحقق
بالاسباح وما فيها اي المعدومة التي فيها الاصغر الصغرى
لاشتماله على الاصغر وما فيه الاكبر سمي الكبرى والهيئة الحاصلة
من كيفية وضع الحد عند الاصغر موضوعا كان او محمولا
وعند الاكبر اضافة كذلك سمي العكاس باعتبار هذه الهيئة
سمي شكلا والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع

الكبرى وهو الشكل الاول ولانه الوارد على اسلم الطرق الى بين
الانتاج نحو كل ج ب وكل ب ا ج او المحمولين فيها معا فالاول
المواضعة الاول والاشراف الى الصورة المسلمة على الموضوع
المشط نحو كل ج ب ولا شئ من ب ا ب او موضوعيهما
فالثالث يواضعه الاول من الكبرى نحو كل ج ب وكل ج ا
او عكس الاول اي الاوسط موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى فالرابع مخالفة الاول من الكل نحو كل ج ب وكل ا
ج ولذا اسقط الخارا الى البسيط عند الاعتبار على عكس القضية
الصغرى فان حمل الاوسط لا يتكرر في الشكل الاول والا
لزم ان لا يراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم على
ما قالوا فانه المراد من تكرر الاوسط واتحاده ان مفهوما
واحدا محمولا ووصفا عنوانا للموضوع لم يرد لكون المحمول
هو المفهوم ان ورد الموضوع عن مفهوم المحمول اوفى
بل اريد انه صدق مفهوم المحمول فيحقق الاندراج فالاوسط
وشرط في الشكل الاول الحاجب الكلية اذ الصغرى
فان الحكم الكبرى ما لم يعلم ان كل ما ثبت له الاوسط فلوكم
من الصغرى ثبت الاوسط لم يندرج الاصغر تحت ما ثبت له

الاوسط فلا صح ولا يخفى انه قد يكون صغراه سالبة بحسب الظ
مثل لاشئ من ج بت وكل ا ليس ت آكلى العين الحنفية موجبة
سالبة المحمول كما مر مثاله قولنا كل ج
هو ليس ت والى اصل ان شرط كون الصغرى موجبة محصلة
المحمول او ج فكلها ما موجبة معدولة المحمول او سالبة الكبرى
على وجهها مر فان الموضوع لمحض الملاج و شرط بحسب الظ
عند البعض فعلتها اى كون الصغرى على انها العامة و
فلا اساج لان الحكم على مذهبهم الكبرى سلوب الاكر مات
لا الاوسط بالفعل ولا شك انه يمكن ان لا يحرز الحكم الا بقوة
الى الفعل ولا مدخل الا صغرى الا وسط على اندراج ولذا
يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب بالا
وس بالضرورة مع كذب النتيجة لا يقال قد سبق ان مدلول القضية
ما عبار الفعل لا بحسب نفس الامر بل بحسب نفس العقل فكان
الصغرى بالامكنة صحيحة على مذهب الغاراى فكذا على ان السنخ
لانا نقول قد سبق الفرق ان هذا الغرض لاب وبا
الامكان وشرط بحسب الكمية الكبرى لانه لو لم يكن كذلك
فلا انتاج لانه يمكن ان يكون بعض المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر

كما تقال كل ان نحوان وبعض الحيوان فرس لا تقال
نحو بعض ولك البعض ان تحمل الاضافة والعهد الخارجى فى
تحقق الاندراج صح الانتاج لانا نقول بصرح النتيجة تحصيلية
لا فائدة لها الحكم على الحرى المعبر او بعبى كلية بعبارة ولك البعض
ولا كلام فى انتاجها لان التحصيلية فى حكم الكلية لكنها غير معتد
بها لعدم استعمالها فى مسائل العلوم ولا عدم فى الكلية
غاية السهولة واشرط هذه الشروط فى الموجهات ان
الموجهة الحرية والكلية صغرى مع الموجهة الكلية الكبرى
الموجهتين مع الموجهة الحرية ان كانت الصغرى حرية
نحو بعض ج ت وكل ت آ صح بعض ج آ او الموجهة الكلية
ان كانت الصغرى كلية نحو كل ج ت وكل ت آ صح كل
ج آ ومع ان فى الكلية الكبرى ان لبس بالضرورة الى ان فى
الحرية ان كانت الصغرى حرية نحو بعض ج ت ولا شئ من
آ ليس بعض ج آ او ان فى الكلية ان كانت كلية نحو كل
ج ت ولا شئ من ت آ فلا شئ من ج آ اصلا وشرط
فى الكل ان تكون احداها فيها فى الكيف اى الايجاب و
السلب فلا انتاج لصدقه مادة مع سلب النتيجة ومادة مع

الكاب كما اذا قلنا كل انسان جسم وكل فرس جسم او كل ضاحك جسم
جسم وفي الثاني في الاول الكاب وفي الثاني في السلب واذا قلنا لاشي
من الانسان بحجر ولاشي من الفرس بحجر او لاشي من الانسان بفرس
فالصواب في الاول السلب وفي الثاني في الكاب ولا يمكن
ان الاختلاف لوجود عدم الايجاب او السلب لازما لذات الموضوع
وهذا اللازم لا يكلف والشرط في الثاني كما يكتب الكلية
الكبرى والا يختلف ايضا كما اذا قلنا لاشي من الانسان بفرس
ولا شي بعض الحيوان بفرس او بعض الصاهل بفرس
فالصواب الكاب في الاول وفي الثاني السلب واذا
كان الانسان حيوانا وبعض الجسم ليس بحيوان او بعض
الجسم ليس بحيوان فالصادق في الاول الكاب و
في الثاني السلب وشرط ذلك الشرطان مع دوام
الصغرى او العكس بان يكون الكبرى اي يجب ان يكون
الصغرى ضرورية او دائمة او الكبرى من القضايا التي
المنعكسة سواء كانت الكلي المستوي اي الموجبين و
السالبين وطلق والوصفي او نوع من احد الامرين
ليرتفع الاختلاف لان الصغرى حينئذ كانت غير ضرورية

والدائمة وهي الاصلي غير واضحها الوصفية ولا يمكن ان
اختلاط الصغرى مشروطة عامة او وصفية بالضرورية لان
ايما بعض الضروب ليس منتجا او ما في الضرب كما قلنا
لاشي من المتحرك بمتنفس ما دام متحركا او وقت الريح لا دائما
وكل متنفس بالضرورة في وقت معين لا دائما فالصادق
في الاول الكاب وفي الثاني السلب واما في الضرب الاول
كما اذا قلنا في الماشين معدود لا شي كل متحرك فهو لا
متنفس بالضرورة ما دام متحركا او في وقت معين لا دائما
وانما دلاشي من الجوا والحس بالمتنفس في وقت معين لا دائما
وحتى لم ينتج هذان اختلاطان في هذين الضربين
لم ينتج سائر الاختلاطات في باقي الضروب لان عدم
انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم وشرط هذه
الشروط في الكل الثاني مع كون الحكم مع الضروب
او مع الكبرى مشروطة يعني ان الصغرى ان كانت
محكما كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة
لانه علم من الشرط الاول بحسب الحد كون الكبرى من
الدائمتين او الوصفيين او المشروطتين على تقدير

عدم كون الصغرى ضرورية او دائمة فاذا كانت ممكنة
ولم تكن الكبرى ضرورية او مشروطة كانت مع الدائمة
او الوصفية لكنهما لا تنتج مع كون الكبرى دائمة لان خلاف
ج النتيجة من الضرب الاول تكذب لنا كل رومي اسود با
لامكان ولا شئ من الرومي اسود دائما ولا شئ من الركي
باسود ما لصدق ذلك ج الاكاب وفي الثاني والسلب فاذا
اخذ حق الانتاج الممكنة مع الدائمة فلا ينتج الضابط هذا السعد
مع العرفية العامة لكونهما اعم من الدائمة وكذا مع العرفية
الخاصة او لا وفي الثاني والثالث لانتاج ملف فانه
فانه مواطئ للصغرى ج الكسف وجب هذا السكل لما
خلاف كما مر في الصغرى والكبرى فوضع الاخلاف ايما
ممكنة صغرى مع عرفية عامة كبرى والكبرى ان كانت ممكنة
لم تكن الا صغرى ضرورية مطلقة لانه ظهر من الشرط الاول
عدم الانتاج الممكنة كبرى الا مع الضرورية او الدائمة
ولا تنتج الممكنة كبرى مع الدائمة صغرى كما او اذا كل رو
اسود دائما ولا شئ من الرومي ببيض بالامكان او لا
شئ من الهندي ببالابيض بالامكان قان الاول ج

الاول ص

الاول اكاب وفي الثاني السلب واما ان الضرب
الثاني في الصور من اي اذا كانت الممكنة صغرى ولم تكن
الكبرى ضرورية او مشروطة او كانت الممكنة كبرى ولم
تكن الصغرى ضرورية فلانه يصدق لا شئ من الرومي ببلا
اسود بالامكان وكل رومي هو لا اسود دائما مع
الانتاج ولو فرض ج الكبرى كل تركي لا اسود دائما
كان الحق السلب وكذا يصدق لا شئ من الرومي بالاسود
دائما وكل رومي هو اسود بالامكان صدق الانتاج
او كل تركي فهو اسود بالامكان صدق السلب دائما
اشترط لكل الشروط ج الشكل الثاني لينتج الكلان
اي الموجبة الكلية صغرى والسالبة الكلية كبرى وهو الضرب
الاول وعكسه وهو الضرب الثاني سالبة كلية
والمختلفتان ج الكم اعني الموجبة الجزئية صغرى
والسالبة الكلية كبرى وهو الضرب الثالث والسالبة الجزئية
صغرى والموجبة الكلية كبرى وهو الضرب الرابع سالبة
جزئية وان احتاج هذه الضروب الى الخلف وهو ان
من نقيض النتيجة صغرى مع كبرى الاصل فنكس لتحصل

الشكل الاول كان قولنا دائما الصدق لاشئ من ج ب آ عند صدق
كل ج ب ت ولاشئ من ج آ ت صدق بعض ج ب آ وهو ان
لاشئ من ج آ ت بصدق بعض ج ب ليس ب ت وقد كان الصغرى
كل ج ب ت وهو محال من بعض السبجة صغرى لان الصغرى
بديهية الانتاج والكبرى معروضة الصدق فالف ذ في
بعض السبجة فالتي السبجة لانتاج كذب البعض معاوض
على ذلك سائر الضروب او عكس الكبرى ج ب آ عاد الى
الشكل الاول فان الحاقه بنتاج الكبرى لكنه يسمع
ان يقال انه لا يصح هذا العكس في الضرب الثالث والرابع
فان الكبرى فيهما موجبة كلية يعكس الى موجبة جزئية وهي
لا تصح لكبروية الشكل الاول او عكس الكبرى ج ب آ عكس
السبجة الصغرى ثم عكس السبجة اللازمة من الترتيب المعكوس
كما في الضرب الثالث فقط كقولنا لاشئ من ج ب ت وكل
آ ت فلاشئ من ج آ فان عكس الصغرى لاشئ من ت ب ج
وعكس الترتيب هكذا كل آ ت ولاشئ من ت ب ج فلاشئ
من ج آ او بعكس الى لاشئ من ج آ ثم انه كان عليه ان
ان يصرح بعكس الصغرى النفاتا كما لا يخفى وغاية التوجيه

ان اراد بعموم الترتيب شموله لترتيب الصغرى ايضا
دون ترتيب الصغرى الكبرى بوساطة اعتبار عكس ترتيب
الكبرى طريقا مسلما من الانتاج تأمل وشرط في الثالث
ايجاب الصغرى لان الحكم بالانتفاء وانما يكون بالمباينة
الكلية في الحرشة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليها بالاكبر
ايجابا او سلبا فلا تتوارد الحكم الايجابي احدهما بشئ
لا يصح الحكم على الاخر وشرط فعليتها اذ لو كانت
الصغرى حكمية لم يصح الا خص احوالها اعني احوالها
مع الكبرى الضرورية والمشروطة العامة في اخص الضروب
اعني الضربين الاولين للاجماع في السبج الاربع
ان زيدا ادار كب الوتين فقط وعمرو ركب الحمار
فقط صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو وما لا
وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة وكذب
بعض مركوب زيد عمرو فارس بالفعل لانه مركوب
بالفعل حمار بالضرورة ولو عنينا الكبرى بلا شئ مما هو
مركوب زيد حمار بالضرورة كان يعكس على هيئة الشكل
الاول الرابع مع اصباح السلب وشرط وكذا الطان

مع كلية احدهما او لوكانا جزئيتين لم يلزم صدقه الحكم على الاوسط
بالاكبر او الاصغر فلا يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير
الذي اسند اليه الاكبر وانما اشترط هذه الشروط
ليصح الكلتان الموجبتان اي الموجبة الجزئية الكلية او الجزئية
صغرى مع الموجبة الكلية كبرى او بالعكس اي الموجبة الكلية
الجزئية كبرى مع الكلية صغرى موجبة جزئية فحاصل هذه
الضروب على الاول بحسب الذكر هنا موجبتان كليتين
وثالثة من موجبة كلية صغرى مع موجبة جزئية كبرى و
ليصح الاولى فقط الصغرى فانه مع ان لها الكلية او الموجبة
الكلية صغرى ما لها الجزئية كبرى سالبة جزئية
فحاصل هذه الضروب ايضا على الاول موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثانية من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وان لم تنتج من
كلية صغرى وسالبة جزئية صغرى انما كانت النتيجة في الجميع
جزئية لما ذكرنا من ان الاصغر هو الاكبر فاصح الحكم بالاكبر على
الاصغر واذا الاصغر اما بعض او كل بالاكبر فاصح
الكل بالملف الجاري في جميع الضروب وهو ان

يجعل بعض النتيجة الكلية الكبرى وصغرى الاصل اما كل لها
صغرى ليحصل قياس على هيئة الشكل الاول صح لما مر انه
كبرى القياس المفروضة الصدق وهذه محال لانه حينئذ
بعض النتيجة اذ الصورة مثلا الانسان والصغرى مفروضة
الصدق مثلا اذ الصدق كل ج ب وكل ج ا صدق
بعض ب ا وهو مع كل ج ب صح لانه ضرب ا و
عكس الصغرى وجعله صغرى وكبرى الاصل الكبرى حتى
يصير قياسا من الشكل الاول فان مخالفة هذا الشكل
للاول لكون اوسطه صغرى موضوعا على عكس الاول
وهذا جار في الضروب الاربعة المنعقدة من ثلاثة اقسام
هي ههنا اعني المركبة من موجبتين كليتين ومن موجبة كلية و
سالبة كلية ومن موجبة جزئية وموجبة كلية ومن موجبة
جزئية وسالبة كلية دون الاخرى لانه اعني
المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية والمركب من
كلية وسالبة جزئية لان كلا منهما يصح بكبرى الشكل
الاول او بعكس الرسم اي بعكس الكبرى بان يجعل
صغرى الاصل كبرى وعكس الكبرى صغرى حتى صار

ان ان وكل ناطق او كل فرس حيوان او مختلفتين في
الكيف في حزئيتهما او الحاب الصغرى مثل بعض انسان ناطق
ان ان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق او
الحاب الكبرى كبعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان
ان ان او بعض الانسان الحيوان او بعض الناطق
فالكل يعرف لان الصحة بازاء الحاب وبازاء السلب وانما
لم يذكر فيه شرط الشرط في حسب الجهة في الرابع
لكثرة المباحث والاختلافات وقلة الاعتداد بها والاعتبار
عند النقات ثم انه اشترط في انتاجها مع كلية الصغرى
او اهملا فيهما مع كلية احدهما لصحة الموجبة الكلية الصغرى
مع الثالث اي الموجبة الكلية والثالثة ان لبعض الكلية
والثالثة كذلك والموجبة الثالثة الصغرى مع السالبة
الكلية الكبرى وان انسان اي ان لبعض الثالثة والكلية
الفرس مع الموجبة الكلية الكبرى وكلتاهما اي ان لبعض
الكلية الصغرى مع الموجبة الثالثة الكبرى حزئية موجبة
ان لم يحس سلب كما في الفرس الاول والسالبة
الكلية كما في الثالث او حزئية كما في الباقي فالضروب

قد سلم الشكل الاول ثم عكس النتيجة ليحصل الرابع وهذا الكبرى في
الاول يؤتى الى الخامس بواسطة دون الثاني اما الحيوان فلانه
او اصدق كل ح ت وكل ح ق صدق بعض ت ق
والاعكس الكبرى ثم الترتيب بان تقول بعض ق ح وكل
ح ت فبعض ق ت وعكس بعض ت ق بعض ق ت على الثاني
في الخامس واما عدم الحيوان في الثاني والرابع والسادس
فلان كبراهما سالبة يعكس سالبة ايضا فلا يصح الصغرى
الشكل الاول وفيه ايما يحسن ان قد يكون صغراه سالبة
ما دون موجبة سالبة المحمول للملازم فيعكس بها الكبرى
بالثاني موجبة موضوعها مسلم على قلة السلب لكن
محمولها محصل واما عدم الزمان في الثالث فلان صغراه
جزئية فلا تنتج كبرى الشكل الاول كذلك لظهر بالتأمل
التأمل وشرط في الشكل الرابع الحاب بهما اي الحاب
الصغرى والكبرى واختلافهما مع كلية الصغرى وكلية
احديهما اذ لو لم تكن كذلك لكان سالبتين نحو لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار وهو الصاهل بانسان
او موجبتين مع جزئية الصغرى نحو بعض الانسان الحيوان

المنتج من شكل ثالثه الاول من موجبتين كليتين وانما ينتج
كليا اذا كان كون الاصغر اعم من الاكبر واما حمل الاخص على
كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق والثاني من موجبتين مع جزئيه الكبرى الثاني من
الكليتين مع سلب الصغرى الرابع من كليتين مع ايجاب
الصغرى ولا ينتج كليتها لاحتمال عموم الاصغر في الاخس من جزئيه
جزئيه صغرى وسالبه كليه كبرى الثاني من سالبه جزئيه
صغرى وموجبه كليه كبرى الثالث من موجبه كليه صغرى
وسالبه جزئيه كبرى الثامن من سالبه كليه صغرى وموجبه
جزئيه كبرى ينتج استاج هذه الضروب تكلف الى ان يعيد
النتيجه الى احدى المقدمتين فيعلم ما ينعكس الى ما ينتج
المقدمه الاخرى واما في الضربين الاولين فيحصل بعكس
النتيجه كبرى لكونه كليا وصغرى الاصل لكونه اخص منها
صغرى بالاتفاق اذ الصدق كل ش ج وكل آ ب او
بعض آ ب صغرى ج آ او الصدق الرأس من
ج آ وكل مع العكس ج آ وكل آ ب او بعض ب آ ينعكس الى ما
ينتج الكبرى كالاول في الثاني والرابع والخامس

فحصل بعض النتيجه الكاسبه صغرى والكبرى لكنها كبرى لصحيح
ما ينتج وينعكس الى ما ينتج في صغرى الاصل مثلا اذا صدق
لا شئ من ج ت وكل آ ب صدق لا شئ من ج ت
فبعض ج ت آ وهي مع كبرى الاصل تنتج بعض ج ت
وينعكس الى ما ينتج في الصغرى واما حسبان هذا الضرب
الكبرى في الاس فليس لصحيح لهذه الجزئيه وان ذكروه
لان النتيجه الحاصله فرضنا بعض ج ت نتيجه الاصل وكبراه
موجبه كليه كما لبعض فينعكس الى الموجبه الجزئيه وهي لا
تنتج في الاس الجزئيه الى صغرى الاصل كما لا يخفى والكبرى
في الاس ايضا فلان كبراه سالبه جزئيه وهي لا تنتج
الكبرى الكل الاول وبعض النتيجه مع صغرى الاصل
هي موجبه كليه فتعكس الى موجبه جزئيه وهي غير صالحه
للكبرى الاصل والكبرى في الثاني ايضا فلان صغراه
سالبه فلا يصح الصغرى الكل الاول وكبراه جزئيه
غير صالحه للكبراه او ان اسلوبها تعكس الرابع فيحصل الضرب
كبرى والكبرى صغرى فيصير في الكل الاول ثم في
النتيجه فيحصل اعقد وهذا اخرى من الاول والثاني

والثالث والرابع فانه اذا صدق كل ج ت وكل آ
ج بعض ت آ فان عكس الكل بعض كل آ ت وعكس
بعض ت آ ولا كبرى من الباقية لان صغرى الخامس
والسادس جزئية فلا يصلح لكبرى الكل الاول ولا
الرابع والثالث بسالبة لانتاج صغراه او عكس الرابع
شيء من الكل الاول لكبرى من الرابع والخامس ولا كبرى
مع عكسهما لاستفادة شرائط الانتاج المعتبرة في الكل
الاول فعلك بتعليل من التأمل او بالرد الى الكل
الثاني بعكس الصغرى فان الفرق بينهما في الصغرى
وهذا لا كبرى في الاول لعدم مخالفة الصغرى
الكبرى في الكيف وفي الضرب الاخير فلان الحاجة
عند صلاحية لكبروية الكل الثاني او بالرد الى الثالث بعكس
الكبرى مثلا اذا عكس كل ج ت وبعض آ ليس ت
يصير من الكل الثالث وهذا ان كبرى في الثالث و
السادس والثامن لان صغرى الكل الاول الثالث
لا تكون كلية وضابطة شرائط الاشكال الاربعة
اي القانون الذي يعرف منه شرائطها مجملة انه لا بد

اجمالا ما يحصل الغرض وسمه المغني للمنطقي اشعارا بالغرض
كما لا يخفى والرابع المؤلف اتى به وانما ذكر ذلك قلب
المتعلم فانه اذا علم ان الغرض من المنطق ما ذكر
البال فما يتعب في اهل الكمال ومصنف المطول
في زمان ذي القرنين ولذا قيل المعاني ميزان ذي
القرنين وقد بذل المصنف جهده ما امكنه وبالغ عليه
كل مبالغة مائة وعشرين الف دينار والخامس ان
يذكر اسم من اجله صنف الكتاب فانه من يرى المصنف موجودا
يشوقه الى ان يحصل هذا الى سائر العلوم المطلوبة وقيل
لكيلا يحتاج المتعلم الى معلم العلوم الحكمية فيحصل خارج الحكمة
من غير رجوع الى الله تعالى وقيل وسمه على عدة مواضع الحكم على ما
فصل في موضوعه والسادس ذكر اسمائه التي هي هوياتها اي
درجة لعدم هذا المطلوب عما ناسب لاحقه عليه فوجوبا
يجب تأخره عليه ليسط رتب العلم والمتعلم ومرتبة المنطقي الاطراف
بعد تهذيب الاخلاق وتعويم المنطقي بعض العلوم
الرياضية من الهندسة والحساب والسابع الغرض الذي
الانواع والاجناس يطلب المتعلم عن كل ما شرع به

والواب المنطق على ما ذكره المصنفون تسعة الاول في الكليات
الثاني في الموجهات والثالث في القضايا والرابع
في الصورة القياس وهو اخصها بحسب المادة
الخامس في صناعة البرهان وهو اشرفها لتناسب الشرف وتعلقها
السادس في الجدل والسابع في المغالطة لتناسب الشر وتعلقها
في الاغلاط بابا الثامن في الروس الثمانية الاكار العلمية
في طرق التعليم وذكر في ضمن المقال السابع الاكار العلمية المطلوب
مشتمل على بعضها وهي الاكار التعليمية والمباحث
كثيرة مفروق دائم الى الاسفل والاخص كبعض الجنس الى
الانواع المنقسمة الى الاصناف المنقسمة الى الاشخاص والتحليل
وهو عكسه اي كحل الجسم مع الكثير من اسفل الى فوق كتحليل
الجنس وتعديله الى الاجناس والفصول الوسطى البعيدة
فبالطبيعي ضمه الكل الى الجزئيات والتحليل ضمه الكل الى
الاجزاء والحد اي مسئل المطالب مطالب الصورة
كشف مبهمات الكليات الخمس في البرهان اي الطريق
الموصل الى العلم على الحق اي على وجه ما كان الحق نظريا وعمليا
العمل به اي على كيفية عمل ان كان في الكلام اشارة الى
الحكمة النظرية الى غايتها ان يعلم فقط والى العملية الى غايتها

واما جاز احد الامرين لما عرفت موضوعه الاوسط اي
الصغرى فقط بان يكون جميع افراده محكوما عليها بالاكبر والاصغر مع
ملاقاته اي الاوسط للاصغر مع ملاقاته او الاوسط لا
بالفعل بل مع حمل الاوسط على الاصغر او موصوفيته له بالفعل كما
في جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع
فانه شرط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر كليا
كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل و
شرط الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي موضوع
الاوسط مطلقا مع العلية في صغراه فلم وضع الاوسط
للاصغر بالفعل واعتبر الكلية في صغرى الضربين الاولين و
الرابع والسابع من الشكل الاول الرابع الا الذي الاوسط
موضوعه في الصغرى مع وجود العلية في موجبتي الرابع
مطلقا او لابد في عموم موضوعه الاوسط مع حمله على الاكبر
كما في الضرب الثالث والخامس من الشكل الرابع فان الاوسط
يكون محكوما عليه حكما كليا وصغراها محمولا على الاكبر في الكبرى
بالفعل فاما عموم موضوعه الاكبر اي كون الكبرى محكوما
عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف

والكبرى مع الكيف اختلفا مع مضافا فاه نسبة الاوسط ملاوصف
الاكبر الموضوع نسبة اي نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بان تكون كل من القضيتين موجبة لكن صدق كل منهما
كذب الاخرى عنه اتحاد الموضوع والمحمول ويمتنع ان يعلل ان
عموم موضوعه الاكبر مع الاختلاف ايجابا او سلبا رمز الى الضرب
الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما
محمول على جميع افراد الاكبر واشاره الى ضابط الكيفية في
الضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في معلمتيه مع
كلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية واما المضافا فاه من
وصف الاوسط الى الاكبر ومن نسبة الاصغر موضوع الى الاوسط
بحسب الجهة اعني كون القضية بحسب ضرورته او دوامه والكبرى من
الدالمتين او الوجوديتين او المشروطتين وكون الصغرى كذلك
على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضروريا او مشروطة
عامة او خاصة على تقدير كون ممكنة وذلك لان الملاك بالنظر الى انه
لو اعتبر الشرط الاول بحسب الطبع كان بها حال الصغرى ان
يحكم فيها بالضرورة مع جميع اوقات الوصف وغاية امر
الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واحتلافهما بالكيف

والسلب للاوجب الثاني في الشرط لحوار صدق ضروره الايجاب
في جميع اوقات الوصف وضرورة في وقت اخر بالعكس الى
سلب دائمة وبالعكس وكذا الوجه في الشرط الثاني لما يعلم ذلك
الثاني مع اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب
الوحدة والامكان في جانب الكلي جوان قيل فالصحيح اعتبار
ملاك النسبة المضافاه في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة
العامة اي النسبة الكبرى او ثاني بين امكان محمول بطرف الذات
وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد تقدم من الكلام ان دخل
اختلاط في هذا الشكل الثاني فقد اشار قدس سره
الى دفع ذلك بقوله وصف الاكبر وذلك لان المقصود في
الشكل الثاني المضافاه بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته
ولا شك انه يمنع اتحاد ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف
الموضوع في المشروطة اي النسبة والعمري بعد احسن قدس
سره حيث اتى بموضوع من الايجاز في ايراد هذه الضابط الموجز
غاية الايجاز مع استيفاء لما عدا الاشاره الى جميع شرائط الا
لكن في وجه الاهمال والاجمال الا انه للوضوح فيها بالنسبة الى الشكل
الرابع بحسب الجهة كالاخير حيث ان لما فاعيل مخالفة السلوب الى

مرة للاحال على التفصيل تقرأ له لواحقه الاشارة الى شرائط بحسب
الكمية فيلزم ان يجيء في الرابع كما في الثاني منافاته بسبه
الخ والنقض لو قال اولا كبرى لكفى لان الملاقات منتا والتحليل
كالموضوع على ما ستقف على تأمل فصل الشرطي من الاقراني اما ان
تركب من متصلتين في السركة منتها اما جزء تام اعني تمام المقدمة
والثاني او جزء غير تام اعني جزء تام احدهما او ما هو جزء تام
في احدى المتصلتين غير تام في الاخرى لكن المطبوع هو القسم الاول
وشرائط انتاج هذا القياس الشرطي الاقراني ما سبق
في الاشكال الاربعة من الحمليات او ان تركب من متصلتين
وحرى فيه ايضا الاقسام الستة لكن المطبوع منه القسم الثاني
وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق
الاخرى مع الخلو عنهما او ان تركب من حمليه ومتصلة وهو على
اربعة اقسام لان الحمليه اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين تركب
اما باقتران المعدم او الثاني والمطبوع ما يكون الحمليه كبرى
والاشتراك في الثاني او ان تركب من حمليه ومنفصلة
وحكمه حكم القسم الثالث والمطبوع منه كان الحمليه فيه
بعد اجزاء المنفصلة او قبل منه والاخس من ثانية

فمن المطبوع منه ان تكون الحمليه واحدة والمنفصلة مانعة
الخلو وان تركبت فيها الحمليه احد الجزئين او ان
تركب من متصلة ومنفصلة وحرى فيه الاقسام الستة المارة
في الاشكال الاربعة والقسمان الاولان منه على ضربين لانه اما
ان تكون الصغرى متصلة والكبرى منفصلة وبالعكس والمطبوع
الاول بشرط ايجاب المنفصلة كبرى وبعد الاشكال
الاربعة في الاقسام الخمسة مثال الشكل الاول القسم الاول
كلما كان آ ت ج ف د وكل ما كان ج ف د فه ز فكلما كان
آ ت ف ز ومن الثاني دائما ما كان د ط او ه ز دائما
اما كان آ ب او ج ط او ه ز ومن الثالث كلما كان
آ ت ج ف د وكل د ه فكل ما كان آ ت ج ف ه ومن الرابع
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
فكل ه ط فكل ج ط ومن القسم الخامس فكلما كان آ ت
ج ف د واما ج ف د او ه ز فدائما آ ت او ه ز فهذا ان
اجمال في اقسام الشرطي الاقراني وفي تفصيلها طول
يفضي الى اطلال الاصحاب فلنقصر ايضا موافقة لكتاب فصل
القياس الاستثنائي المركب من متصلة او منفصلة

وواحدة حرمتها او نصفه والاعم الوضع او الرفع بشرط
كون المتصلة او المنفصلة موجبة وكون المتصلة لزومية
والمنفصلة عنادية ونحوهما كلستين او كون الاسما
كليا ايجابيا واقعا على جميع افراد المعدود الخ لانتاج وضع
المقدم رفع المتصلة ورفع المقدم عين التالي لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم نحو كلما كان النهار طالعا
فالشمس موجود ورفع المتصلة رفع التالي رفع المقدم لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم نحو كلما كان الشمس طالعا فالنهار
موجود فالشمس ليست بطالعة ولا ينتج اسبا عين التاليا
عين العدم والاسبا بعض المعدم بعض يجوز ان يكون
اللازم اعم وان كان اللازم مساويا فليس دائما ينتج
ما عرفهم لان الانتاج ليس بالنظر الى صورة القياس
بل الى المادة المخصوصة ورفع المتصلة الحقيقة ورفع
كل من المقدم والتالي رفع الاخر لامتناع الاجتماع كما
بالجمع فان وضع كل من جزئيها رفع الآخر ورفع المنفصلة
الحقيقة رفعا اى رفع الاخر كما مر الخلو وقد خص باسم
قياس الخلف للتنافي بين الخلف اى النقيض والمعتقد

ابطال المطلوب لقال بعضه ومرجعه الى القياس الاستثنائي
مركب من متصلة لزومية هي الاولى الذي هو الجزء الاخير من
الخلف ومن استثناء نقيض المقدم فنحو المطلوب والاولى
مركب من جزء ومستثنى احد جزئيها اعلم ان الخلط الموضوع على
ليس بحق ونسبة بعض الخلط وهذا الملازمة بينه وبين
ما عنيتها من بعض الخلط وبين المحال وقد يكون هذه الملازمة
بحيث يجيء الاولى من متصلة مركبة من الخلط على ليس بحق
ومن الامر المحال وحاصله ان قولنا لو لم يكن المطلوب بحق بعضه
ولو لم يكن بعضه بحق محال فلو لم يكن الخلط بحق محال كان المحال
ليس بمحق فالمطلوب يصير حقا فيلزم عليك ان تعدم الاولى ان
ع العبارة هنا هو الاسب فصل الاستثنائي يصح
الى ثنائي لاستثناء كل او بعض امور جزئية لحكم حكمها على
امر مشمل لتلك الجزئيات وغيرها سواء كان الحكم ايجابا
او سلبا وذلك الحكم الكلي هو غير الاستقراء والمتبع بعدل
اسلوب الكلمات اذا سمعت مسئلة مسلمة منهم جاهدة
الضمير ناجح كما ان بعضهم ذاهب الحكم الكلي على الامر الكلي الذي
كذلك لان الاستقراء حجة اى امور معلومة موصلة الى المجهول

لا يكفي ان يحده حده من مقارنة الحس لما لازمه الا ان يسبب
في الجزئيات غير معلوم لما بينه كخلاف الحدسيات تمام الحدس عند
المحصص الوقوف على الحد والوسط وفقه ومثل المطالب منها
وقفه عن تحريك حركة سواء كان مع السوق الى المطالب او لا واما
جزم بان بعد الاعتبار للحدس سلم ان مسائل الحدسيات
غير ضروريات لاحتياجه الى الوسط بدون حركة وفكر والمحاسبة منها
المتواترات الى حكم العقل لكثرة مشاهدة الجزئيات حكم بسبب
الحس كحكمه قواطعهم على الكرات وبالعكس بعض عند فقد
الحس لكثرته كحكمه على خلاف التوابع الجزئية للمحصص كما
حكم بوجود مكة مرادنا الله تعالى عنها والثاني المتواتر موقف
على حس حقيقي كالجزئيات وان دسه منها العطريات الى الحكم بها
العقل لا بواسطة قياس خفي بالعكس وبسطه عند جلبه طرفي
القضية كقولنا الاربعة زوج للاعم تقاسمهن واعلم ان
ههنا محل ابحاث الاول ان الامر الحادث وان لم يكن
دائما او اكثريا لابد له من سبب غائب الامر انما نفي جعله كما في
الاتفاقيات فلا وجه ليعتد الحكوم عليه بهذا الحكم في الجزئيات
مثلا لم لا يجوز ان يكون للمعدود بسبب السبب وجه

العقل المرتب الامر او في مقارن ملازم لوجود لا يعلم وكذلك
الدوام ٢ والاكثرية الثاني ان الكلام في المقدمات التي توقف
منها برهاني في العلوم ولا شك ان العلم المتواتر حس يحصص
كالوجدانيات فكون القضايا صحيحة فلا يكون البرهان موقف
منها الا ان الاعتبار المانع في اطلاق المبادي على المقدمات
والاصول الغالبة انه ليس المراد بها جزئيات الاحكام
الحدسية الا حساسية بل الاحكام العقلية بواسطة الاحساس بها
هو المانع باطلاق المبادي والمذكور في كلام بعض
المحصص وقع لاظهر مقابلها بالوجدانيات والحدسيات فان الظاهر
ان الحكم الكلي المبني بواسطة احساس بعض الافراد من قبيل الحدس
والحدس الخلو عن الخطر تم فان خبر الرسول المؤيد بالمعجزة
عليه الصلوة والتحية القاطع مفيد للعلم لا تأتي ذلك على
المستدل الا في فانه ملاحظ ان ذلك خبر مبني بالعقل بالمعجزة وكل
ما هو كذلك فهو صادق فقطعا لا معول بكلمة في ذلك الا بواسطة
ان الخالية كالوجدانيات المعترف والضروريات نعم يحتمل ان
تتأتى بقدرة ذلك الجزئي مما العين فيه الحكماء ام ان كان الاوسط
مع عليه بسبب الاكثر الى الاصغر وسوء الناس على الحكم

ع الواقع على افاده الحكم على الاطلاق كقولهم
الاحتياط وكل معنى للاحتياط محمود والافاده
اى الوجود في العقل مثل هذا المحمود وكل محمود معنى الاحتياط
والاوسط في الكبرى مع عليه ليبوت الاكبر للاصغر وقد يكون عليه
لبوته في نفسه مطلقا وقد يكون معلولا له والاوسط في
البرهان الاني ان كان معلول الوجود والحكم في الرجحان نفسي دليلا
وان كان امرا خارجا فالعكس اما جدليا معتمدا للصدق
بتجربة الحنفية والاعتماد عليها بل عموم الاعراف كلي مع تخصيص ذلك
العموم بمتالف من المشهورات الى لا يعبر فيها المعنى وان
كان في نفسه على نطاق الاداء الحسن الاحسان الى الاناء والاكرام الاد
كوضوء الآلة او بعضها المعين كالاستنجاء والمسح في بعض الاوضاع
يكون اولى بالاحتياط ومشهورا باعتبار وقد يمنع الشهرة الى
حسن لبسه بالاولويات ويوفق منهما بان الفعل الصحيح المجرد
عن جميع العوارض حكمه الاولويات دون المشهورات بان
يحكم بها النطاق الاداء الحسن مصليا على اوردة او جمعة او تاديبا
شرعا او اداء او العكس الجدلي ايضا متالف من المسلمات اي
القضايا التي عبارات مبرهنة في صناعة او مسلمة الجمع لبين

عليه كالمادة والعرض والطول المقارنين عن وجوده الزمان فانه جدلي
قد يكون سالما معترضا وغايته سبعة اللزوم الخمسة وقد يحسبها
فقال اولى وبهاسه حده وكذا لا يعبر بظرف ما والعكس اما
خطابي مفيد للتصديق الوجداني متالف من المقدمات المعقولات
اغلبية بالعقل لسبب استهاره من العكس كالامثال اذ ترك
اولى سبب اتى بدل الكامل دون المتواترات عن الانبياء عليهم
السلام ومتالف من المظنونات الى حكم بها بالطريق الراجح
مع تجويز خلافه المرجوح وان كان مستعملا اما بالعرض كالحزم
كقولهم فلان سارق لانه يطوف بالليل فكل من كان كذلك
فهو سارق وذلك لان الظاهر ان من وجد متوطنا بمتاع انها مغصوبة
او مثله فان كان كذلك يعمل الامر مثل كبرى هذا
القياس والوزن منها الاسماع والشعب فاسم للبعير عاقل
والعكس اما سوفسطائي مفيد للتعليل المتاب للتصديق
الكاذب متالف من المقدمات الخيالات المؤنسة في النفس ما تنزل
عن اقناعي فقط سواء كانت المقدمات مسلمة او غير مسلمة
صادقة او كاذبة نحو الوزن من الشعر العقل البعض كالبصير
مبدأ فعل او تركه او نفاذ او خط او نوع من الادراك

او بروحه الروان والعلم والاتحاد وباصوات حسيه وانعكاس
انما يحصل لى صاحب الحكمة المتوغلة فى التصديق الخارج عن
الحق مخالف لحكم العقل ما لو هيات انكاديه الى حكم فيها و
بهم الانسان فى المعقولات الصرفة او حكم الوهم فيها كما فى
وتخالف حكم المسهمات الى شاهدة الاوليات او المشهورات
او حكم العقل بها على ظن انها منها لاستياه بحسب اللفظ الاكثر
والمعنى بين الحق والباطل بحسب المعنى لاحد ما يلوح عاج
ة الذات سلاكا لتنا فى جاذبى النفسية مشكك وكل متحرك
مستقل حيز بمكان وبهذا العكس فاسد صورة او معنى
والعرض ضد سكات الجنح واقوى منافيها الاحراز عنها
كمرفة العلوم فى الطلب واعلم ان المشهور بحكم العلوم ان
الشاعرة الى ضمنه هى بغايته الى كنهها السعة الكونه
والضعف اعم العكس المعتمد للتصديق الذى لا يعتبر فيه
كونه جاريا على عموم الاعراف لكن يجوز ان ذلك العموم فى
مقابل الجدل فالمسلم احراز العلوم بلسه الجزء الاول
الموضوعات المعلوم وهى التى يحتج فى حسن العلم عن احدها
الذاته كالمستق بالحق وذلك على ما ينبغى ويليق بالكتاب

مجلس شورای اسلامی